التحكيم الإلكتروني:
دراسة مقارنة في النظام السعودي والقانون السوداني(*)

د. عثمان محمد حماد
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الشريعة والقانون، جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

الملخص:

أدَّى التحكيم الإلكتروني، في تسوية المنازعات التجارية، دورًا رائدًا وكبيرًا؛ بما يتميز به من سرعة ويسر ومرونة لا تتوافر للقضاء الوطني ولا للتحكيم التقليدي. كما أن موضوع التحكيم الإلكتروني من الموضوعات الحديثة؛ لحداثة التقنيات العالمية للمعلومات والاتصالات، وهو يوائم ويحكم هذه التقنيات الحديثة، ويعتبر التحكيم الإلكتروني – وما يتمخض عنه من أحكام إلكترونية – من أهم الوسائل الحديثة لفض المنازعات التي تحدث بين أطراف العلاقة العَقْدِيَّة. وبما أن حكم التحكيم الإلكتروني الذي يصدره المُحكِّم أو هيئة التحكيم يتم بالوسائل الإلكترونية، سواء من حيث الكتابة أو التوقيع، فإن هذا يستلزم توافر القواعد القانونية اللازمة لتنظيمه. وتمثلت إشكالية البحث في أن التحكيم – في الوقت الحاضر – يعد من أهم الوسائل التي تسعى إليها الأطراف المتنازعة في التجارة الدولية، ومن أهم الوسائل التي تسعى إليها الأطراف في إنهاء المنازعة التي تحدث بينهم في التجارة الدولية، ولذلك يُثار تساؤل رئيس، وهو: ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات المعاملات الإلكترونية؟

وتتمثل أهداف البحث في توضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني، والآلية التي يقوم عليها؛ بعدما أصبحت التجارة الإلكترونية واسعة الانتشار على مستوى العالم، وكذلك توضيح مزايا وسلبيات التحكيم الإلكتروني، وكيفية اللجوء إليه لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، وتطبيق الحكم الناشئ عنه. وكان نطاق البحث دراسةً في الأنظمة السعودية، والقوانين السودانية، وقد اعتمد الباحث – في هذا البحث – على المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها: أنه تعرض، في

(*) تاريخ تقديم البحث للنشر: 31 ديسمبر 2023 وتاريخ قبوله للنشر: 21 أبريل 2024

هذا البحث، للتحكيم الإلكتروني من ناحية بيان ماهيته، وطبيعته القانونية ومزاياه ومعوقاته. وقد توصل الباحث إلى عدم الاختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي في جوهره، وأن ما يميزه هو الطابع غير المادي في إجرائه، وهو الأمر الناتج عن انعدام الوجود المادي بين طرفي التحكيم من ناحية، والمُحكّم أو هيئة التحكيم من ناحية أخرى.

ويوصي الباحث المشرع في الدولتين بضرورة الاهتمام بالتحكيم الإلكتروني، وإفراد نصوص نظامية له لما يشكله من أهمية خاصة؛ بحيث تكون مواكبةً للتطورات التي تحدث في المجتمع، وتلبي احتياجات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، حتى يتحقق القدر الأكبر من ازدهار هذا النوع من التحكيم، ويدفع الاستثمار إلى الأمام، لما يحققه التحكيم الإلكتروني من مميزات.

كلمات دالة: المنازعات، والإلكتروني، ونطاق التحكيم، وإجراءات حكم التحكيم، والتقنيات الحديثة.

المقدمة:

إن الناظر إلى التطور التقني والتكنولوجي الذي شهده العالم، في القرون الأخيرة، يرى أنه أضاف بعدًا جديدًا في علاقات الأفراد الطبيعيين والاعتباريين؛ حيث ظهرت شبكة الاتصالات التي جعلت المجتمع يعيش في قرية صغيرة، أو بيتٍ صغيرٍ يتجاذب أفراده الحديث بصورة كبيرة.

ولذلك فتح هذا الأمر الباب في الدول – كلها، خاصةً محل الدراسة – للدخول في علاقات قانونية، وعمل صفقات تجارية كبيرة بين الأفراد الطبيعيين والاعتباريين؛ ما أدَّى – مع وجود هذه العلاقات وتشعبها – إلى وجود نزاعات قانونية يمكن حدوثها بين هؤلاء الأفراد، هذه النزاعات، خاصةً في ظل وجود نظام التحكيم التقليدي الذي كان من العسير أن يواكب هذه المشكلات القانونية؛ إذ تلجأ أغلب الشركات الكبرى والأفراد إلى التحكيم.

ولذلك تطلَّبَ الأمر تدخلًا عاجلًا من الأطراف لكي يصلوا إلى نوع آخر من التحكيم، فكان ميلاد التحكيم الإلكتروني الذي أسهم في معالجة هذه القضية بصورة كبيرة جدًّا؛ حيث يستجيب التحكيم الإلكتروني للخصائص التي تتميَّز بها البيئة التي نشأت فيها هذه المعاملات (الإنترنت)، كما يشكل حلًّا للعقبات التي يثيرها الاختصاص الدولي، من حيث القانون الواجب التطبيق، والمحكمة المختصة... وغيرها.

وعلى ضوء ذلك نشأت العديد من مراكز التحكيم التي تساعد في حل هذه المشكلات، وبالسرعة المطلوبة، وكان من أشهرها مركز المنظمة الدولية للملكية الفكرية (WIPO)؛ فاتجهت مواقع البيع للتعاقد معها لحل هذه القضايا عبر ما يُعرَف بالتحكيم الإلكتروني.

وعلى الرغم مما ذكره الباحث من أهمية للتحكيم الإلكتروني، إلا أنه تعترضه بعض العقبات والمشكلات القانونية التي يجب على رجال القانون الوقوف عندها وحلها بصورة سريعة وجذرية؛ حتى يسهل العمل بهذا النظام الجديد والمهم.

أولاً– أهمية البحث وأهدافه:

تتركز أهمية البحث في توضيح مفهوم التحكيم الإلكتروني، والآلية التي يقوم عليها بعدما أصبحت التجارة الإلكترونية واسعة الانتشار على مستوى العالم، هذا أضفى عليها صفة الدولية، وبالتالي ظهور الحاجة إلى تسوية المنازعات الناشئة عنها عن طريق الإنترنت.

كما يهدف هذا البحث إلى توضيح مزايا وسلبيات التحكيم الإلكتروني، وكيفية اللجوء إليه لفض المنازعات الناشئة عن المعاملات الإلكترونية، وتطبيق الحكم الناشئ عنه.

وأيضًا ظهور جائحة كورونا، وما واكبها عنها من إجراءات وقائية جعلت من العمل من بعد أهمية كبيرة، خاصةً أن التحكيم الإلكتروني يحقق ذلك.

ثانيًا- أسباب اختيار الموضوع:

دعا الباحثَ إلى الكتابة في هذا الموضوع عددٌ من الأسباب، منها:

1- انتشار العمل بالوسائل الإلكترونية في هذا العصر؛ ما جعل من الأهمية بمكان البحث في كل ما يتعلق بهذا المجتمع الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني جزء منه.

2- معرفة الأحكام القانونية والنظامية المتعلقة بهذا الموضوع، وجعلها في متناول كل من يعمل في العمل القانوني بوجهٍ عام، والعمل الإلكتروني بوجهٍ خاص.

3- وضع الأطر القانونية التي لم يتم النص عليها في القوانين، خاصةً قوانين الدول العربية.

ثالثًا- مشكلة البحث:

يعتبر التحكيم، في الوقت الحاضر، من أهم الوسائل التي تسعى إليها الأطراف المتنازعة في التجارة الدولية، خاصةً التحكيم الإلكتروني، وما ينتج عنه من قرارات لمصلحة أحد الأطراف، ولكون التحكيم الإلكتروني والأحكام الصادرة عنه تتم بوسائل إلكترونية مختلفة.

ولذلك يُثار تساؤل رئيسي، وهو: ما مدى فعالية التحكيم الإلكتروني في حل منازعات المعاملات الإلكترونية؟ ويتفرع عن هذا السؤال أيضًا: ما آلية إصدار حكم التحكيم الإلكتروني وكيفية تنفيذه؟ أي: ما الدليل الإجرائي لإصدار حكم التحكيم الإلكتروني، وما إجراءات تنفيذه؟

رابعًا- نطاق البحث:

اقتصرت الدراسة على الأنظمة المتعلقة بالموضوع في المملكة العربية السعودية، وكذلك القوانين المتعلقة بالموضوع في جمهورية السودان.

خامسًا- منهج البحث:

اتبع الباحث، في هذا البحث، المنهج التحليلي والمنهج المقارن، ومن خلاله تبين موقف

التشريعات الوطنية والدولية من فعالية قرار التحكيم الإلكتروني، موضوع البحث.

سادسًا- خطة البحث:

في ضوء ما سبق، سوف يقوم الباحث بتقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني.
- المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه.
- المبحث الثالث: إجراءات وحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه.

المبحث الأول
ماهية التحكيم الإلكتروني

في هذا المبحث يقف الباحث على ماهية التحكيم الإلكتروني، باعتبار أنه أحد منتجات الثورة المعلوماتية، ولا يخفى أهمية دوره في الحياة، ولذلك سيقف في ماهيته على المطالب التالية للوصول إلى حقيقته:

المطلب الأول
تعريف التحكيم الإلكتروني

تعددت تسميات التحكيم الإلكتروني، ومن هذه التسميات التي تم إطلاقها عليه: التحكيم السيبراني Cyber Arbitration، والتحكيم أون لاين Online Arbitration، والتحكيم الافتراضي Virtual Arbiration، والتحكيم الإلكتروني Electronic Arbitration. وما نلاحظه على هذه المصطلحات جميعها أنها كلها ذات معنى واحد، وهو التحكيم الإلكتروني.

ويمتاز التحكيم الإلكتروني عن غيره من أنواع التحكيم الأخرى، بما يوفره من مزايا، وذلك نتيجةً للوسط الذي تتم عبره الإجراءات المتبعة، فهو يتميَّز بسهولة ويسر الفصل في المنازعات المعروضة عليه، حيث يمكن سماع أقوال الأطراف المتنازعة عبر الوسائل الإلكترونية، من دون التزام حضورهم المادي[(1)]، كما أن تقديم البيانات والمستندات المتعلقة بالنزاع يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة مباشرةً، وبكل سهولةٍ ويسر؛ مما يحافظ على سريتها تمهيدًا لإصدار القرار التحكيمي الإلكتروني، ويقلل النفقات[(2)].

ويتم تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بالتحكيم الإلكتروني الذي يُعد السلطة القضائية للعالم الافتراضي، والذي يتطلب وجود اتفاق تحكيم، ونظام إجرائي خاص يتناسب مع طبيعته؛ حيث يبدأ باتفاق، ويمر بإجراءات، وينتهي بحكم[(3)]. ويُعد التحكيم الإلكتروني وسيلة واعدة وأكيدة لحل المنازعات التي يجوز فيها الصلح، مثل: المنازعات

---

(1) مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، ص214.

(2) هادي ميسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص50.

(3) أحمد هندي، التحكيم: دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016، ص291.

المدنية، والبيئية، والملكية الفكرية والصناعية والرياضية، وأسماء نطاق وعناوين المواقع الإلكترونية وأمن المعلومات، والمنافسة غير المشروعة، وعقود المستهلك، ومنازعات التجارة الإلكترونية، ومنازعات القرصنة أو السطو الإلكتروني للعلامات التجارية(4).

وأول ما يبدأ به الباحث هو تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا، ومن ثم معرفة ماذا يقصد بالتحكيم الإلكتروني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف التحكيم لغةً

التحكيم في اللُغة معناه التعويض في الحكم، فهو مأخوذ من حكم: «وحَكَّمْنا فلانًا فيما بيننا، أي أجزنا حُكْمهُ بيننا، وحكَّمهُ في الأمر فاحْتكَمَ: جاز فيه حُكْمُه»(5). وكلمة التحكيم هي المصدر من الفعل حكَّم ويُحكَّم، ويُقال أحكمه فاسْتحكم، أيّ صار «مُحكِّمًا». والحَكَم بفتحتين: الحَاكم. وحَكّمه في ماله إذا جَعل إليه الحُكم فيه.

ومصدر حَكَّم يُحكَّم تحْكيمًا، يقال حكّمه في الأمر، والشيء إذا جعلهُ حَكمًا، وفوّض الحُكم إليه، كما ورد في مُحكم كتابه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾(6).

الفرع الثاني
تعريف التحكيم اصطلاحًا

أما التحكيم اصطلاحًا فقد تباينت وتعددت التعريفات الخاصة به، وذلك وفقًا للزاوية التي يتناول منها كل فقيه التحكيم. فقد عُرِّفَ التحكيم بأنه «نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاءهم، ويعهدون إليه بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم، بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية، والتي يجوز حسمها بطريق التحكيم، وفقًا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي

(4) Ahmed Mikalalah, La Résolution par l'arbitrage électronique des litiges relatifs à l'internet; these, Strasbourg, 2004, p.8.

(5) أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، ص145.

(6) سورة النساء، الآية 65.

ملزم لهم»[7]. وهناك من يُعرِّف التحكيم بأنه: «الاتفاق على عرض النزاع أمام مُحكِّم أو أكثر ليفصلوا فيه بدلًا من المحكمة المختصة، وذلك بحكم ملزم للخصوم؛ شريطة أن يُقرَّ المشرع هذا الاتفاق شرطًا كان أم مشارطة»[8].

وعلى ذلك استقر قضاء هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان على تعريف التحكيم بأنه: «طريقٌ استثنائي لفض المنازعات قوامه الخروج على طرق التقاضي العادية، وبه ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء، مع التزامهم بطرح النزاع على مُحكِّم أو أكثر؛ إذ إن الاتفاق على التحكيم يجب فيه أن يُعبِّر بوضوح على انصراف إرادة الخصوم على اتباع هذا الطريق، وأن يتضمن – على وجه التحديد – المنازعة أو المنازعات التي ينصرف إليها»[9].

كما عَرَّفته الهيئة في حكم آخر بأنه: «عقد بمقتضاه يلزم شخص يسمى «المُحكِّم» بإصدار الحكم أو القرار خلالَ مهلة التحكيم في المنازعة المعروضة عليه من الخصوم، ويتميَّز هذا العقد بأنه «عقد رضائي»؛ لأن تعيين المحكمة لا يكون نهائيًّا وباتًّا إلا بقبول الخصوم به؛ لأن المبدأ الذي يهيمن على هذا العقد هو سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين، فضلًا على أنه «عقد معاوضة»؛ لأن المُحكِّم يقوم بأداء عمل للخصوم، وهؤلاء يقومون بأداء المقابل المادي للمُحكِّم الذي يستحقه لقاء الخدمة التي يؤديها»[10].

وعلى ذلك فالتحكيم يقوم أساسًا على مبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أنه يجب أن يكون لإرادة الخصوم شأنٌ فيه، بحيث إذا أُزيلت هذه الإرادة فلا يُعد تحكيمًا، وإنما هو قضاء دولة، إلا أن هذه الإرادة لا تكفي دائمًا، بل لا بد أن يُقرَّ المنظم اتفاق الخصوم، بمعنى أن يُجيز المنظم للخصوم اللجوء إلى التحكيم، فإرادة الخصوم مع إقرار المنظم هذه الإرادة هما الجوهر القانوني للعملية التحكيمية، ومتى وضحت هذه الإرادة – وفق الشكل الذي يتطلبه القانون – التزم الخصوم بإنهاء النزاع عن طريق التحكيم، ويلتزمون بحكمه، وتنتهي أثر إراداتهم عند هذا الحد.

(7) أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص19.

(8) عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص21.

(9) يُراجَع في هذا المعنى، حكم هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان في الدعوى رقم 93/627، جلسة الثلاثاء 11 يناير 1994، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في العام القضائي العاشر 94/93، ص290.

(10) يُراجَع في هذا المعنى، حكم هيئة حسم المنازعات التجارية في سلطنة عمان في الدعوى رقم 95/3، جلسة السبت 18 فبراير 1995م، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الهيئة في العام القضائي العاشر 64/95، ص456.

الفرع الثالث

تعريف التحكيم في القانون السوداني والنظام السعودي

لم يُعَرِّف المُنظم السعودي التحكيم، وإنما عَرَّفَ اتفاق التحكيم، وذلك في نظام التحكيم الصادر في العام 1433هـ، في المادة الأولى منه، بقوله «اتفاق التحكيم: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما، في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة».

وعرَّفه المشرع السوداني، في قانون التحكيم للعام 2016م في المادة الرابعة منه، بأنه «يُقصد به اتفاق طرفي النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معيَّن، أو على إحالة نزاع قائم بينهم، ليُحل من طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم»، كما عرّف اتفاق التحكيم في المادة ذاتها بأنه «يُقصد به كل اتفاق يتعهد فيه طرفا النزاع بعرض منازعاتهما للفصل فيها عن طريق التحكيم، أو كل اتفاق لاحق لإحالة النزاع القائم للتحكيم».

الفرع الرابع

التطوّر الفقهي لتعريف التحكيم الإلكتروني

وقبل تعريف التحكيم الإلكتروني يُثار سؤال مهم وضروري، وهو: هل التحكيم الإلكتروني يشكل تطوّرًا للتحكيم التقليدي أم هو بديلٌ عنه؟ وللإجابة عن هذا التساؤل، ذهبت بعض الآراء إلى التقرير بأن التطوّر التكنولوجي الذي حدث في العالم تبعه تطور في كل شيء، مثل الرسائل التي أصبحت إلكترونية، ولا تحتاج إلى أوراق أو استخدام الفاكس أو البريد. بينما يرى آخرون أنه لا يمكن تصور التحكيم بلا المتطلبات التقليدية، مثل: الكتابة على الورق، والاجتماعات المادية، أي الحضور الشخصي لجلسات التحكيم لكل الأطراف والهيئة، والتي هي من المظاهر اليومية للتحكيم. في حين يقرر اتجاه ثالث أن التحكيم التقليدي يجب ألا يأخذ قالبًا إلكترونيًا، كما أن البيئة الإلكترونية يجب ألا تستخدم التحكيم التقليدي[11].

---

(11) معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بموقع: www.arablawinfo.com، تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

ويرى البعض(12) أنه لا يمكن إنكار دور قواعد ومبادئ التحكيم التقليدي في المساهمة في ظهور التحكيم الإلكتروني، إلا أنه – في الوقت نفسه – لا يجب إغفال وجود قواعد وأعراف جديدة شكلت نوعًا من الاستقلالية للنوع الجديد من التحكيم، وينبغي دراستها كنوعٍ مستقلٍ من أنواع الحلول البديلة للمنازعات؛ فقد نشأ التعاقد عبر الإنترنت على التحكيم قبل صدور القوانين المنظمة للتحكيم الإلكتروني، وقد رتب آثارًا لا يمكن تجاوزها برغم عدم المرجعية إلى أي من الاتفاقيات، وبرغم إمكان إبطال الحكم التحكيمي ككل، إذا ما طُبقت عليه قواعد الاتفاقيات الدولية (السابقة على نشوء التحكيم الإلكتروني)، والتي مازالت سارية بهذا الخصوص، مثل اتفاقية نيويورك 1958م بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

وفي الوقت نفسه فإن إمكان عقد إجراءات ولقاءات التحكيم قد جاء نتيجة تطور التكنولوجيا؛ ففي بعض الحالات يتم انعقاد كامل المؤتمر أو الندوة إلكترونيًّا عبر الإنترنت، من دون التقيد بشكليات قانونية، ولا شك في أن آثار هذه المؤتمرات والندوات لا يمكن إنكارها. وأيضا ظهور الجوائح، ومنها جائحة كورونا (covid–19)، التي جعلت معظم العالم يعقد أكثر ما يحتاج إليه عبر الإنترنت؛ فأصبح التعليم يتم إلكترونيًّا (من بعد)، والمؤتمرات، والورش، وهو ما جعل من السهل اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني؛ فأصبح واقع التحكيم الإلكتروني مفروضًا على الجميع، بل أصبحت حتى جلسات المحاكم العادية تدار من بعد.

وعليه فليس صحيحًا قصر تعريف التحكيم الإلكتروني على أنه التحكيم عبر تبادل الوثائق فقط، حيث إن التحكيم الإلكتروني قد يتم إجراؤه بشكل كامل، أو جزئي، عبر الإنترنت أو وسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، مثل:

أولًا: الاتفاق الإلكتروني على إجراء التحكيم، سواء فيما بين الأطراف أنفسهم، أو فيما بينهم وبين هيئة أو مركز التحكيم، وذلك عبر تبادل الرسائل الإلكترونية بين الأطراف ابتداءً، وما بينهم وبين مركز التحكم الإلكتروني أو تعبئة نموذج خاص ببعض مراكز التحكيم التي تمارس أعمالها من خلال الإنترنت.

ثانيًا: أن تتم إجراءات التحكيم عبر وسائل إلكترونية، كانعقاد الجلسات عن طريق الإنترنت بواسطة استخدام الوسائل المرئية أو السمعية، أو حتى بواسطة تبادل الرسائل الإلكترونية فيما بين أعضاء هيئة التحكيم، وفي مراحل متقدمة أكثر فإنه من الممكن سماع شهادة الشهود وإصدار القرار التحكيمي إلكترونيًّا.

(12) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص41.

ومن ثَمَّ يقرر بعض الفقهاء[13] أن مفهوم التحكيم الإلكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم، مثل إجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية، وأن التمييز يكون من خلال الآلية التي يتم بها هذا الإجراء من بدايته إلى نهايته، باستخدام الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، مثل: الكمبيوتر والفاكس... وغيرهما.

وبعبارة أخرى فإن الإجراء كله يتم إلكترونيًا؛ بدءًا من الاتفاق على التحكيم بملء النموذج الذي يرسل بعد ذلك إلى الطرف الآخر، فيكون بذلك قد تمت دعوته إلى التحكيم إذا قبل المشاركة فيه بقبول الدعوى التي رُفِعت ضده، مرورًا بتبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء، وانتهاءً بصدور حكم يتعهد الأطراف باحترامه أيًا كانت القوانين والمعاهدات الواجبة التطبيق، وللمحكوم لصالحه الحصول على القوة التنفيذية لهذا الحكم، كما سيتم بيانها في المبحث الثاني من هذا البحث.

ولذلك يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة من دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمُحكِّمين في مكان مُعيَّن»[14]. كما يُعرِّفه البعض بأنه: «طريقة لحل النزاع تتم فيها جميع الإجراءات، بما فيها من تقديم طلب التحكيم عبر الإنترنت، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو غرف المحادثة، أو الفيديو»[15]. وكذلك يمكن تعريفه بأنه «التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ومن دون الحاجة إلى الوجود المادي لأطراف النزاع والمُحكِّمين في مكان معيَّن»[16]. كما عرَّفته محكمة استئناف باريس بـ «أنه قرار هيئة التحكيم الإلكتروني الذي يفصل – بشكل نهائي قطعي وحاسم كليًا أو جزئيًا – في النزاع المعروض عليها بشأن مسألة موضوعية أو إجرائية تنتهي بها خصومة التحكيم الإلكتروني»[17].

لكن هل يشترط اتمام التحكيم بأكمله عبر وسائل إلكترونية حتى يُعد إلكترونيًا، أم أنَّ استعمال وسائل إلكترونية، في أي مرحلة من مراحله، يكفي لإضفاء هذه الصفة؟

(13) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص15 و16.

(14) خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، مقال منشور على الرابط التالي: https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77858، تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

(15) منسي محمد عبدالعزيز، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 2011، ص23.

(16) إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص248.

(17) Rév. arb.2002; 11 avr. 2002, Paris; p.778.

لم يتفق أصحاب هذا الاتجاه على رأي واحدٍ في الإجابة عن هذا السؤال، وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن التحكيم يُعد إلكترونيًّا، سواء تم بأكمله عبر وسائل إلكترونية أو اقتصر على بعض مراحله فقط، وأيًّا كانت المرحلة التي تُستخدم فيها الوسيلة الإلكترونية؛ إذ يمكن أن يقتصر استخدام الوسيلة الإلكترونية على مرحلة إبرام اتفاق التحكيم أو مرحلة خصومة التحكيم، في حين تتم المراحل الأخرى بالطرق التقليدية، كأن تعقد بعض جلسات التحكيم بحضور الطرفين ووجودهما وجودًا ماديًّا[18].

الاتجاه الثاني: يرى أن التحكيم لا يكون إلكترونيًّا إلا إذا تم بأكمله عبر الوسيلة الإلكترونية؛ إذ ينبغي أن يبدأ التحكيم باتفاق تحكيم إلكتروني، ويمر بإجراءات تحكيم تتم باستعمال وسائل الاتصال الحديثة، فلا يلتقي الأطراف مع المُحكِّم والمُحكِّمين ماديًّا، ولا يصار إلى انعقاد جلسات تحكيم مادية، وبالمثل ينبغي أن ينتهي التحكيم بإصدار حكم إلكتروني فيه[19].

ولذلك اعتنت كثير من قوانين الدول بهذا النوع من التحكيم، وبدأت في الإشارة إليه في قوانينها؛ لأن الهدف من التحكيم الإلكتروني هو المحافظة على بيئة العمل الإلكتروني، وكل ما يتصل بها من خلال التسوية للمنازعة الإلكترونية القائمة، أو حلها، وأيضًا ما يعرف بتقديم الخدمة الاستشارية للمطالبين بها، من أجل خدمة تُقَدَّم للمجتمع الرقمي الذي يجب أن يكون معافًى.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني

إن ارتكاز التحكيم على الاتفاق (العقد) في مصدره وانتهائه بقرار يشبه – إلى حدٍ كبير – الحكم القضائي أدى إلى اختلاف الفقه حول طبيعته القانونية[20]، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

---

(18) آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج6، ع2، يونيو 2009، ص976.

(19) مصلح أحمد الطراونة ونور أحمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج2، ع1، يناير 2005م، ص102.

(20) أحمد عمر بوزقية، أوراق في التحكيم، ط1، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 2003م، ص30.

الفرع الأول
الطبيعة التعاقدية للتحكيم

اختلف الفقه والقضاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم بصفة عامة، فعد البعض التحكيم عقدًا رضائيًّا ملزمًا للجانبين من عقود المعاوضة. وقد استند هذا الاتجاه إلى أنه ما دام نظام التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، فإن له طابعًا تعاقديًّا؛ فالأطراف باتفاقهم على التحكيم يتركون بعض الضمانات القانونية والإجرائية التي يحققها النظام القضائي، بهدف تحقيق مبادئ العدالة والعادات التجارية، واتباع إجراءات سريعة وأقل رسمية من إجراءات المحاكم، هذا بالإضافة إلى أن الصفة التعاقدية يحتمها أيضًا اعتبار التحكيم من أدوات المعاملات الدولية، ولا شك في أن التجارة الدولية أو المعاملات الدولية تعترضها التشريعات والقضاء في مختلف الدول، ولا يمكن تحرير المبادلات الدولية إلا عن طريق العقد؛ لما يتصف به من طابع دولي، ومن ثم فلن تقوم للتحكيم قائمة من دون جوهره التعاقدي[21].

فاتفاق التحكيم هو الذي يؤدي إلى إخراج النزاع من سلطان القضاء وإسناده إلى مُحكِّم خاص، ويُعيِّن في الوقت ذاته القواعد الإجرائية الواجب اتباعها والقانون الواجب تطبيقه، ولذلك فإن القرار الذي يصل إليه المُحكِّم – في النهاية – هو محصلة لتطبيق الشروط التي اتفق عليها الطرفان، ولذلك يكتسب التحكيم الصفة التعاقدية[22].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن كل مراحل التحكيم تدل بوضوح على أنه ذو طبيعة تعاقدية، ويتضح ذلك من خلال التالي:

1- إن الغاية أو الهدف من التحكيم هو رغبة الأطراف في حل نزاعهم بطريقة وُدِّيَّة، عن طريق إخراج النزاع من سلطان القضاء، وإسناده إلى مُحكِّم خاص، وقبول الطرفين بالقرار الذي يصدره المُحكِّم[23].

2- إن التحكيم يهدف إلى تحقيق مصلحة خاصة لأطراف عقد التحكيم، وذلك عكس القضاء الذي يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة هي إقامة العدالة[24].

---

(21) مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص7.

(22) أحمد عمر بوزقية، مرجع سابق، ص32.

(23) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1979، ص152.

(24) جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص36.

3- إن مصدر سلطة المُحكِّم في حل النزاع بين الطرفين هو اتفاق التحكيم ورضاء الخصوم بالقرار الذي يصدره المُحكِّم، وعلى ذلك فالمُحكِّم يستمد سلطته من إرادة الأطراف، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه السلطة قضائية(25).

4- إن المُحكِّم يمكن أن يكون وطنيًا أو أجنبيًّا عكس القاضي الذي لا بد من أن يكون وطنيًا في الأصل، بالإضافة إلى أن المُحكِّم إذا لم يقم بواجبه فلا تنطبق عليه قواعد إنكار العدالة، وإذا أخطأ فلا يخضع لقواعد المخاصمة، ولا يلزم أن تتوافر في المُحكِّم الشروط الواجب توافرها في القاضي.

5- إن عمل المُحكِّم لا يمكن اعتباره عملًا قضائيًّا، سواء من الناحية الشكلية أو من الناحية المادية. فمن الناحية الشكلية لا يلزم المُحكِّمون باتباع الإجراءات التي يتطلبها القانون إذا ما أعفاهم الخصوم من التقيُّد بها، ومن الناحية المادية ليس للمُحكِّم سلطة الأمر التي يتمتع بها القاضي؛ فهو لا يستطيع مثلًا إلزام شاهد بالحضور أمامه، وتوقيع غرامة عليه في حالة عدم حضوره، ولا يستطيع إلزام الغير بتقديم مستند تحت يده ليكون منتجًا في الدعوى.

وفي إطار تقييم هذا الاتجاه ذهب البعض(26) إلى القول بأن هذا الاتجاه له فضل إبراز الدور الذي يؤديه اتفاق الأطراف في مجال التحكيم، غير أنه يتجاهل مع ذلك حقيقة الوظيفة التي يؤديها المُحكِّم. فالمُحكِّم يقوم – في الواقع – بالوظيفة نفسها التي يقوم بها القاضي، وهو ينتهي – في هذا الشأن – إلى حكم مشابه للحكم الذي يصدره القاضي، ولعل مرجع هذا التجاهل هو الانطلاق من ظاهرة هيمنة الدولة الحديثة على الوظيفة القضائية واحتكارها، وإقامة العدل بين الناس بواسطة قضاة موظفين يُختارون من قبلها؛ إذ الاستسلام لواقع هذه الهيمنة وهذا الاحتكار من شأنه أن يحول دون الاعتراف لمُحكِّم يختاره طرفا النزاع ويحددان صلاحياته بوظيفة قضائية، ويؤدي من ثم إلى البحث عن تفسير آخر لنظام التحكيم لا يتصادم مع الحقائق الواقعة.

وهذا ما تقدمه بالفعل فكرة العقد التي تدور في فلك آخر غير فلك القضاء، هو فلك سلطان الإرادة والقوة الملزمة للعقود؛ لكن النظر إلى هيمنة الدولة على الوظيفة القضائية واحتكارها لإقامة العدل بين الناس، من خلال السياق التاريخي للأمور، من شأنه أن يفتح الباب أمام البعض بالدور القضائي الذي يؤديه المُحكِّم، فاحتكار الدولة للقضاء،

(25) أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر، 1998، ص30.

(26) مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص20.

ولتنظيم السلطة القضائية إن هو إلا مرحلة من مراحل تطور الوظيفة القضائية سبقته مرحلة كان التحكيم يستقل فيها بهذه الوظيفة أو يكاد، وتلوح في الأفق ملامح مرحلة أخرى تتوزع فيها الوظيفة القضائية بين قضاء الدولة والتحكيم(27).

الفرع الثاني

الطبيعة القضائية للتحكيم

يرى أصحاب هذا الاتجاه إسباغ الطابع القضائي على التحكيم، وذلك على اعتبار أن التحكيم هو قضاء إجباري ملزم للخصوم حتى لو اتفقوا عليه، وإن عدم الأخذ به لا يُجدي، وإنه يحل محل قضاء الدولة الإجباري، وإن المُحكّم لا يعمل بإرادة الخصوم وحدها؛ ما يجعل الصفة القضائية هي التي تغلب على التحكيم، كما أن حكم المُحكّم هو عمل قضائي شأنه شأن العمل القضائي الصادر من السلطة القضائية في الدولة، هذا بالإضافة إلى أن كلًا من المُحكِّم والقاضي يحل النزاع بحكم يحوز حجية الأمر المقضي فيه(28).

وقد ذهب البعض، في سبيل استظهار أوجه الشبه بين نظام التحكيم ونظام القضاء، إلى الموازنة بين دور الإرادة المشتركة للخصوم في التحكيم ودورها في القضاء؛ فإذا كان اختيار التحكيم وسيلة لحسم النزاع يتم بعمل إرادة من طرفيه، فإن الالتجاء إلى القضاء يتم بعمل إرادي من جانب أحدهما، ومتى تم هذا العمل تعلق به حق الآخر؛ بحيث لا يجوز لرافع الدعوى النزول عنه إلا بموافقة خصمه، وقد يتفق أطراف النزاع على رفعه إلى محكمة غير المحكمة المختصة به أصلًا أو إلى محاكم دولة غير الدولة التي يثبت الاختصاص لمحاكمها.

وقد يتفق أطراف الخصومة على النزول عنها بعد رفعها، وهذا كله دليل واضح على أن ما تؤديه إرادة الخصوم من دور في طرح النزاع على التحكيم بدلًا من القضاء ليس له من أثر على حقيقة الوظيفة التي يؤديها التحكيم، من كونها وظيفة قضائية مثلها في ذلك مثل وظيفة قضاء الدولة(29).

وقد استند هذا الاتجاه، في تقريره الصفة القضائية للتحكيم، إلى المبررات التالية:

---

(27) أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999، ص26.

(28) إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص31.

(29) مصطفى الجمال وعكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص42.

1- إن وظيفة المحكم لا تعدو أن تكون وظيفة قضائية، وإن ما يصدر عنه من أحكام تعد أعمالًا قضائية، سواء كانت صادرة وفقًا لقواعد القانون، أو وفقًا لقواعد العدالة، هذا فضلًا على أن المحكم يملك تصحيح أحكامه من الأخطاء المادية التي تشوبها، وإن كان ذلك مقيدًا بتوافر الشرطين التاليين: الأول: ألا يكون ميعاد التحكيم قد انقضى؛ لأنه بفوات هذا الميعاد تزول سلطته. والثاني: ألا يكون قد تم إيداع حكم التحكيم لدى المحكمة، ولو تم هذا الإيداع قبل انقضاء ميعاد التحكيم.

2- إن الإجراءات المتبعة في خصومة التحكيم ذات طبيعة قضائية، وبالتالي يكون حكم المُحكم بمنزلة حكم قضائي، على اعتبار أن المُحكم يحل محل القاضي؛ فتكون له وظيفته القضائية، فأحكام المحكمين تُعد أحكامًا قضائية، سواء من حيث الشكل، أو من حيث المضمون أو الموضوع.

3- إن حكم التحكيم يُعد قد صدر من تاريخ كتابته والتوقيع عليه، والأمر الصادر بتنفيذه لا يتدخل في مضمون الحكم، وإنما هو مجرد إجراء شكلي الغرض منه التأكد من عدم وجود ما يمنع من تنفيذ حكم التحكيم؛ فالأمر الصادر من القاضي لتنفيذ حكم التحكيم يتماثل مع الأمر الصادر منه لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

الفرع الثالث

الطبيعة المختلطة للتحكيم

يرى هذا الاتجاه أنَّ التحكيم ليس إلا قالبًا قانونيًا يحتوي على عملين، الفاعل في أحدهما غير الفاعل في الآخر، وهما اتفاق التحكيم وقضاء المُحكم؛ فالأول يُحدثه المتنازعان، والثاني يُحدثه المُحكم. فاتفاق التحكيم، وإن كان يُعد عقدًا له كل الخصائص العامة للعقود، فإنه يتميَّز عنها بهدفه وموضوعه في آنٍ واحد، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبتدأها بين الطرفين مالية كانت أو شخصية، كما هي الحال في غيره من العقود، وإنما تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل. أما موضوعه فهو ليس التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع، وإنما إقامة كيان عضوي (فردًا كان أو هيئة) ترفع إليه ادعاءات الطرفين، ويتولى الفصل فيها استقلالًا عنهما.

أما عمل المُحكم فهو يتمثل في حسم المنازعة، وهو يتولى بالضرورة هذا العمل وفقًا للضوابط العامة التي يضعها النظام القانوني لحسم المنازعات، والتي تجد مكانها في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة بحسبانه التنظيم العام الذي يسري على كل الهيئات

ذات الصفة القضائية، وأهمها إلى جانب قضاء الدولة، الهيئات واللجان ذات الطابع القضائي وجهات التحكيم[30].

ويمكن القول، فيما يتعلق بمدى انطباق أيٍّ من النظريات الثلاث على التحكيم الإلكتروني، إن النظرية الثالثة، وهي النظرية المختلطة، والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني – بدءًا من اتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم – هي أنسب وأفضل النظريات الملائمة للتحكيم الإلكتروني، وذلك وفقًا لطبيعة إجراءاته؛ حيث يتم رفع الدعوى، وتوجيه الإخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريد الإلكتروني، كما أن القرارات والاتصالات الأخرى تتم بالطريقة نفسها، ويسبق هذه الإجراءات اتفاق الأطراف على قبول عولمة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي، من دون اكتفاء بما تقرره الاتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي[31].

المطلب الثالث
مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته

التحكيم الإلكتروني له عدد من الإيجابيات وعدد من السلبيات، يمكن تناولها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
مزايا التحكيم الإلكتروني

إذا كان الواقع يقول بأن نشأة التحكيم الإلكتروني كان مصدرها الفضاء والإنترنت، إلا أنه مازال في الإمكان استعمال الوسائل الإلكترونية وتقنية المعلومات في حل عديد من العقبات التي تواجه الحلول البديلة للنزاعات التجارية الناشئة في العالم الواقعي. وإذا كان التحكيم يتصف بأهمية خاصة في حل المنازعات الدولية، وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته والسرعة في الفصل في المنازعات، مقارنة بالإجراءات القضائية العادية؛ ذلك أن هيئة التحكيم عادةً ما تضم محكِّمًا متخصصًا فنيًّا في مجال موضوع التحكيم؛ ليتمكن من إيجاد الحلول الملائمة للنزاعات بطريقة أسرع وأفضل مما يجدها القضاةُ العاديون؛

(30) علاء محيي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص25.

(31) حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص20.

لأنه يعايش المهنة أو العمل مما يجعله أقدر على حل النزاع بطريقة عملية وواقعية[32].

كما يتميَّز التحكيم بالسرية، ويُجنب الأطراف سلبيات طرح نزاعهم أمام الجمهور، على عكس المحاكم العادية التي تخضع لمبدأ علانية المحاكمة. ويُضاف إلى الميِّزات السابقة أن التحكيم الإلكتروني يتميَّز - بدوره - بمزايا إضافية أهمها، عدم التزام الأطراف بالانتقال من بلد إلى آخر من أجل حضور الجلسات، وتبادل الوثائق والمستندات، ويتم تبادل المستندات في التحكيم إلكترونيًّا بطريقة فورية وآنية على شبكة المعلومات أو الفاكس؛ الأمر الذي يتلاءم مع اعتبار الوقت عنصرًا جوهريًّا في المعاملات الاقتصادية.

إضافة إلى ما سبق سرعة إصدار الأحكام لسهولة الإجراءات؛ حيث يتم تقديم المستندات والأوراق بالبريد الإلكتروني، ويمكن الاتصال المباشر بالخبراء أو تبادل الحديث معهم عبر الإنترنت، ويُلاحَظ أن الميِّزات العديدة التي يتمتع بها التحكيم الإلكتروني أسهمت في فعالية الحقوق الذاتية للمستخدمين في العالم الافتراضي. ويُضيف البعض[33] أن اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني يُجنب أطراف العقد عدم مسايرة القانون والقضاء للعقود الإلكترونية، سواء قانونيًّا أو قضائيًّا؛ حيث يجنبهم عدم الاعتراف القانوني بهذه العقود، أو صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق، وتحديد المحكمة المختصة، وهذا الأمر ليس بالأمر اليسير وفقًا للقضاء العادي عند إحالة النزاع إليه.

كما يتميَّز التحكيم الإلكتروني بقلة التكلفة، وذلك بما يتناسب مع حجم العقود الإلكترونية المبرمة التي لا تكون - في الغالب الأعم - كبيرة، بل متواضعة، وتستخدم أحيانًا نظم الوسائط المتعددة التي تتيح استخدام الوسائل السمعية والبصرية في عقد جلسات التحكيم على الخط المباشر للأطراف والخبراء، وهذا يقلل من نفقات السفر والانتقال. هذا فضلًا على وجود اتفاقية دولية بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المُحكمين، وهي اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف بأحكام المُحكمين وتنفيذها للعام 1958، وذلك على خلاف أحكام القضاء؛ حيث لا توجد حتى الآن اتفاقية تحكيم بشأن الاعتراف والتنفيذ الدولي، مثل: اتفاقية نيويورك المذكورة آنفًا، مع أن هناك اتفاقيات إقليمية وثنائية لتنفيذها.

ويُلاحَظ أن المحكم في التحكيم الإلكتروني قد يطبق قواعد تحقق مصالح أكبر من تلك التي نص عليها التشريع الوطني، تكون موجودة في قانون الطرف الآخر، أو من طبيعة الأعراف التجارية؛ وفقًا لطائفة مُعيَّنة من طوائف التجارة، كما أن المُحكم يهدف

(32) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص53.

(33) نبيل زيد سليمان مقابلة، التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة ابن رشد في هولندا، العدد 18، ديسمبر 2015، ص 249.

إلى تحقيق مصالح وأهداف المجتمع الدولي والوسائل التي يمكن له استعمالها لاحترام وحماية مصالح الطرف الضعيف أو المستهلكين، تكون أكثر من تلك الممنوحة للقاضي الوطني؛ حيث يمكن للمُحكِّم أن يختار من عدة قوانين ليحدد القانون الذي يحقق الأهداف التي تحمي الطرف الضعيف أو المستهلك[34].

الفرع الثاني

معوقات التحكيم الإلكتروني

على الرغم من المزايا المتعددة للتحكيم الإلكتروني، فإنه توجد بعض المشكلات والمعوقات التي تعترض التحكيم الإلكتروني، تتمثل في التالي:

1- الأهلية:

اشترطت سائر الأنظمة والقوانين في التحكيم وجوب توافر الأهلية القانونية في كل من فريقي النزاع والمُحكِّمين. وبالطبع فإن مسألة بحث الأهلية بالنسبة إلى المُحكِّمين لا ضرورة لها؛ إذ تتم العملية التحكيمية عمومًا عن طريق الإنترنت بواسطة مراكز كبرى تحرص على الدقة في مختلف الجوانب، خصوصًا الأمور الأساسية فيها، ويبقى مجال الحديث والبحث في الأهلية القانونية لطرفي النزاع؛ وحيث إنَّه على فرض عدم توافر الأهلية لطرفي النزاع فإن الأمر يكون بصدد اتفاق تحكيم باطل لنقص أو انعدام أهلية أحد أطراف النزاع عند توقيعه، وما يترتب عليه من بطلان حكم التحكيم الصادر في المنازعة التجارية[35]. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بعمل تصميم بالموقع نفسه بشكل يلزم الطرف الذي ينوي الاتفاق لإحالة نزاعه على أحد مراكز التحكيم الإلكتروني بالكشف عن هويته والإفصاح عن عمره، على أنه إذا أغفل تحديد ذلك لا يسمح له بالمضي أو استكمال اتفاقه؛ ما يضفي نوعًا من المصداقية أمام طرفي النزاع، ويبعده عن شبهة البطلان[36].

2- ضمان سرية العملية التحكيمية:

حيث تُعد صيانة وحفظ سرية التحكيم أحد الشروط الجوهرية لنجاح عملية التحكيم الإلكتروني والإقبال عليها، وقد عملت مراكز التحكيم الإلكترونية على صيانة ذلك

---

(34) هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كإحدى وسائل تسوية المنازعات، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com ، تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

(35) أحمد أبو زقية، مرجع سابق، ص43 وص47.

(36) عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000، ص56.

بتضمينها نصوصًا تحفظ سرية أي معلومة تتعلق بالنزاع؛ لتؤكد على كل من يطلع عليها تعهده بعدم نشر ما اطلع عليه، خصوصًا من الشهود والخبراء. ولكن المشكلة تكمن في فرض تحدٍّ آخر، ألا وهو الاختراق القادم من الخارج عن طريق المتطفلين؛ وهم من يقتحمون خصوصيات الغير لمجرد إشباع الفضول، وكذلك المخربون ممن يبحثون عن ضحايا يوقعون بهم، مثل سرقة أرقام بطاقات الائتمان، أو بطاقات الدفع الإلكتروني واستغلالها. والحل المطروح حاليًا يكمن في تشفير البيانات المحفوظة والمتبادلة بصورة تمنع من قراءتها إلا من قبل المرسل إليه[37].

(37) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص300.

المبحث الثاني
نطاق التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه

في هذا المبحث سيتم تناول نطاق التحكيم في مطلب أول، والقانون الواجب التطبيق في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
نطاق التحكيم الإلكتروني

إن خصومة التحكيم لا تجري إلا في موقع جغرافي محدد تنعقد فيه هيئة التحكيم وتباشر مهمتها، وهذا ما يعرف بالنطاق المكاني للتحكيم، فقانون (نظام) التحكيم عند تأمل نصوصه نجد أنه يبيِّن هذا الأمر بوضوح، وكذلك إذا تأملنا مراكز التحكيم التجارية التي تم انشاؤها لهذه الأغراض، وعلى سبيل المثال المركز السعودي للتحكيم التجاري، الموجود في المملكة العربية السعودية، وغيره من المراكز، في أغلب الدول، يتأكد أهمية المكان بالنسبة إلى التحكيم. غير أن تحديد المكان بذاته غير كافٍ لضبط بداية إجراءات التحكيم وسيرها، بل لا بد من التعرف على المدة التي يتم فيها التحكيم حتى لا يطول الزمن بالمُحتكمين؛ خاصةً أن من مزايا التحكيم السرعة في إنجاز المُحكِّمين أعمالهم، فهو عكس القضاء تمامًا، وهذا أيضًا هو ما يعرف بالنطاق الزماني للتحكيم.

وبما أن إجراء التحكيم يمر بمرحلتين، هما: مرحلة نشوء النزاع وبدء الخصومة، وهذه تكون بعد تنفيذ الاتفاق بين الطرفين، وحدوث خلل من قبل الطرفين أو أحدهما. ومرحلة إصدار الحكم في النزاع، وهذه دائمًا تأتي بعد حدوث خلل في تنفيذ العقد، وعلى ضوء ذلك وجب أن نتعرض لهاتين المرحلتين لأنهما تمثلان جوهر عملية التحكيم وأساسه ولُبَّه، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول
أهمية النطاق المكاني والزماني لإجراءات التحكيم

إن المكان في التحكيم الإلكتروني يؤدي دورًا كبيرًا في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءاته أمام المحاكم الوطنية لمساعدة هيئه التحكيم في سير الإجراءات التحكيمية، بالإضافة إلى الدور الرقابي للمحاكم على أحكام المُحكِّمين، كما أن المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم هي الدولة التي صدر فيها حكم التحكيم، أضف إلى ذلك أن

مكان التحكيم تظهر أهميته عند تنفيذ حكم التحكيم[38].

هذه الإشكالات، بالنسبة إلى التحكيم الإلكتروني، تتمثل في كيف يتم تحديد مكان التحكيم الإلكتروني؟ خاصةً إذا كان كل ما يتعلق به يتم عبر الفضاء الإلكتروني الذي لا يعترف بالمكان. كما أن الأصل أن تتفق الأطراف على إجراءات التحكيم في الاتفاق، بحيث يتم الاتفاق على ذلك الأمر داخل اتفاق التحكيم، إلا أنهم قد يغفلون تحديد هذا المكان، وهنا يبرز سؤال مهم يجب أن نجيب عنه، وهو ما المكان الذي يُعد مكان التحكيم في هذه الحال؟ وعلى ضوء ذلك يتم تحديد القانون الواجب التطبيق في بعض مسائل التحكيم، وما القانون الواجب التطبيق على إجراءات موضوع التحكيم الإلكتروني؟ ولذلك يمثل النطاق المكاني والزماني لإجراءات التحكيم أهمية كبيرة؛ فهو يؤثر على عملية التحكيم بصورة كبيرة، ولذلك يجب توضيح هذا الأمر، في النقاط التالية:

الفرع الثاني

النطاق المكاني لإجراءات التحكيم

تبرز أهمية تعيين مكان التحكيم الإلكتروني في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، في تصنيف حكم المحُكِّمين ما إذا كان وطنيًّا أو أجنبيًّا[39]. وباستقراء نصوص قوانين التحكيم الوطنية والدولية يستخلص الباحث أن المشرع (المنظم) قد ترك لطرفي النزاع الحرية الكاملة في اختيار مكان التحكيم، من دون تمييز بين العلاقات التي تتركز عناصرها في الداخل، والعلاقات التي يتركز عنصر أو أكثر من عناصرها في الخارج، وإذا لم يوجد اتفاق بين الطرفين على مكان التحكيم، بطريق مباشر أو غير مباشر، تولت هيئة التحكيم ذاتها تعيين المكان، على أن تراعي في هذا التعيين ظروف الدعوى، وملاءمة المكان الذي تختاره لأطرافها[40].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما تم التحكيم في مكان غير المكان المتفَق عليه، فلا يترتب البطلان على المخالفة، ما لم تؤدِّ إلى إخلال بحق الدفاع، كما إذا اتُفق – مثلاً – على إتمام التحقيق في مكان الواقعة المسببة للمسؤولية، ضماناً لمعاينته، وتم التحكيم في مكان آخر

(38) نور أحمد الحجايا ومصلح أحمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني: دراسة في القانون الأردني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س30، ع4، ديسمبر 2006، ص212.

(39) منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص8.

(40) المادة (14) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس (C.C.I)، 1998.

من دون إتمام المعاينة[41].

فالمادة الثانية من نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها؛ تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم، أيًّا كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع، إذا جرى هذا التحكيم في المملكة، أو كان تحكيمًا تجاريًّا دوليًّا يجرى في الخارج، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا النظام. ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح».

كما نصت المادة (5) من قانون التحكيم السوداني للعام 2016 على أنه «مع مراعاة الأحكام التي وردت في الفصل الثاني من قانون الإجراءات المدنية لسنة 1983 يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون للمحكمة المختصة، أما إذا كان التحكيم خارج السودان فيكون الاختصاص للمحكمة العامة بالخرطوم، ما لم تتفق الأطراف على انعقاد الاختصاص لمحكمة أخرى بالسودان».

كما أن اتفاقيه عمان العربية للتحكيم التجاري للعام 1987، وإن كانت قد تبنت مبدأ إرادة الخصوم في تحديد المكان، بشرط موافقة هيئه التحكيم بعد التشاور مع إدارة المركز، واعتبرت الاتفاقية هذه الموافقة أمرًا لازمًا لا يمكن الاستغناء عنه مطلقًا.

أما فيما يتعلق بالتحكيم الإلكتروني، فقد قرر البعض أن هناك صعوبة في جعل مثل هذا النوع من التحكيم وطنيًا؛ ولذا فقد تم طرح العديد من الحلول لتحديد مكان التحكيم. لكن – ومع كل هذا، ونظرًا إلى أهمية مكان التحكيم الإلكتروني – يُعد الحل الأمثل لحل إشكالية المكان في مجال التحكيم الإلكتروني، من خلال نهج وسيلتين واتباعهما؛ إما البحث في الإطار التقليدي للتحكيم ومحاولة ربط إجراءات حكم التحكيم في دوله معيَّنة، وإما الأخذ بنظرية التدويل أو عولمة التحكيم عبر الإنترنت[42]، ومنها أن المسالة يتم حلها بالرجوع إلى المكان الذي يوجد فيه المُحكِّم، وهو ما يعني تطبيق قانون مكان المُحكِّم، بيد أن ذلك الحل يبدو أقل إقناعًا عندما تكون المسالة بصدد تحكيم إلكتروني؛ حيث يُثار التساؤل التالي، وهو: هل يجب الاعتداد بمكان وجود المُحكِّم في بداية الإجراء أو الامتداد بقانون موطنه أو محل إقامته؟ وتتعقد الأمور عندما تكون أمام هيئة تحكيم ثلاثية، وليست أمام مُحكِّم وحيد.

(41) أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، مرجع سابق، ص226.

(42) عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي 28–30 أبريل 2008)، كلية القانون، جامعة الإمارات، 28–30 أبريل 2008، ص1050.

وقد يقال لحل المسالة بالرجوع إلى قانون مكان مقدم الخدمة، وهذا الحل يتركز على التوطين الجغرافي لمقدم الخدمة، ولا يمكن قبول هذا الحل أيضًا في حال تعدد مقدمي خدمة الانتفاع بالإجراء التحكيمي إذا كان كل منهم مقيمًا في دولة مختلفة.

وقد يطرح البعض حلًّا آخر للمشكلة، يتمثل في نظرية التحكيم غير التوطيني التي توجب الاعتراف للتحكيم الإلكتروني بالطابع غير التوطيني وغير الوطني، وهو ما يعني عدم إسناد هذا النوع من التحكيم إلى قانون مكان التحكيم، غير أنه يصعب قبول هذا الرأي بالنسبة إلى المحاكم الوطنية، كما أنه لا يتوافق مع أحكام اتفاقية نيويورك.

ويرى اتجاه فقهي آخر أنه بالنظر إلى أن التحكيم الإلكتروني هو ذلك النظام الذي بدأ يظهر مع تزايد استخدامات شبكة الاتصالات الدولية (الإنترنت)، وتنوعها؛ حيث تخصصت بعض محاكم التحكيم الافتراضية في فض منازعات عقود التجارة الدولية، لاسيما ما يبدو منها عبر شبكة الإنترنت، وحيث لا يلزم أمامها حضور الأطراف، بل يكفي تبادل المستندات ومذكرات الدفاع والطلبات الأخرى إلكترونيًّا، ويجري تداول القضية ودراستها وإصدار الحكم، وإبلاغ الأطراف به عبر شبكة الإنترنت.

ومن ثم فإن تحديد مكان هذا النوع من التحكيم ليس ذا أهمية كبيرة، بالنظر إلى أن مختلف جوانبه تتم عبر مجتمع افتراضي يعلو مجتمع الدول، وله قواعده وأحكامه الخاصة، ولا تحده حدود جغرافية، ولا يلزم لتمام عملياته تأشيرة مرور، ومجال مخالفة القواعد الإجرائية للخصومة لحضور الخصوم وإعلانهم واستجوابهم وتبادل المستندات والمذكرات، وتمكين كل طرف من الدفاع عن نفسه يبدو محدودًا للغاية(43).

الفرع الثالث

النطاق الزماني لإجراءات التحكيم

يعد تحديد وقت بدء إجراءات التحكيم أمرًا مهمًّا، سواء من ناحية بدايات التحكيم، أو من ناحية سير إجراءات التحكيم ونهايتها. فمن حيث بدايات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يعني تحديد الوقت الذي تعتبر قد رفعت فيه الدعوى بالنزاع أمام هيئة التحكيم، وذلك بتقديم المدعي طلب التحكيم إلى تلك الهيئة، وهنا يتعيَّن على هذه الأخيرة إخطار المطلوب التحكيم ضده في غضون مدة زمنية محدَّدة من ذلك الوقت، كما يتعيَّن على الطرف المطلوب التحكيم ضده الرد على طلب الطرف الأول خلال مدة معيَّنة.

(43) أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص332.

ومن ناحية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو مهمًا في ضرورة اتخاذ إجراء معيَّن، أو إتمامه خلال سير خصومة التحكيم، ويبدأ حساب مدته من تاريخ بدء إجراءات التحكيم إلى تسليم المستندات وتبادل المذكرات، أو غلق باب المرافعة، أو إبداء دفع من الدفوع.

ومن ناحية نهاية إجراءات التحكيم، فإن تحديد وقت بدء الإجراءات يبدو حاسمًا في حساب المدة التي يتعيَّن في غضونها إصدار حكم التحكيم، أو الأمر بإنهاء إجراءات التحكيم.

وفي التحكيم الإلكتروني فإنه وفقًا لبرامج تحكيم المحكمة الافتراضية، فإن إجراءات التحكيم تبدأ من اللحظة التي يتم فيها تعيين مُحكِّم متخصص لنظر النزاع، حيث يقوم المُحكِّم بمباشرة مهامه، وذلك بالاتصال لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب على هيئة التحكيم، سواء كانت مُحكِّمًا واحدًا، أو ثلاثة مُحكِّمين – في حالات خاصة – أن تفصل في موضوع النزاع خلال 72 ساعة، أي ثلاثة أيام عمل، تبدأ من تاريخ تلقي المركز ردَّ المدعى عليه، وادعاءات المدعي، ويجوز للمُحكِّم تمديد هذه المدة، في حال الأعطال في الشبكة لمدة أخرى، أو بناءً على طلب الأطراف.

المطلب الثاني

القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

يُعد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع من أهم قضايا التحكيم فهو الأساس في إصدار حكم التحكيم، وبالتالي حسم النزاع وإنهائه، ومن المبادئ الراسخة في القانون التجاري الدولي أن القانون الذي يختاره الأطراف له الأولوية في التطبيق على كل القوانين الأخرى القابلة للتطبيق متى كان القانون لا يتعارض مع القوانين الآمرة الأخرى ذات العلاقة(44).

الفرع الأول

قضاء التحكيم والتنظيم الاتفاقي

والأصل أن مسائل الإجراءات تخضع لقانون القاضي، أي قواعد المرافعات والإجراءات في قانون الدولة التي تقام فيها الدعوى أو تباشر فيها الإجراءات، ولما كان المُحكِّم ليس له قانون خاص؛ حيث إنَّ المُحكِّمين لا يعملون باسم أو لحساب دولة معيَّنة، وإنما يتم

(44) محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص419.

اختيارهم عن طريق الخصوم أنفسهم، ويستمدون سلطتهم من اتفاقهم على تنصيبه حكمًا بينهم، ويفصلون في منازعةٍ تحقيقًا للسلام الخاص بين هؤلاء الخصوم، ومن ثَمَّ فإذا كان القانون قد اعترف بحقِّ الأطراف المتنازعة في اللجوء إلى قضاء التحكيم، واستبعاد قضاء الدولة فإنه يكون قد اعترف في الوقت نفسه بحق التنظيم الاتفاقي لمسائل التحكيم، غير أن الأطراف المتنازعة قد لا تقوم بتحديد القانون أو القواعد الإجرائية التي تتبعها هيئة التحكيم، وبالتالي القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إما أن يتم تحديده باتفاق الطرفين، أو الاحتكام إلى معايير أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

- المعيار الأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.
- المعيار الثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة الذي يحكم موضوع النزاع.
- المعيار الثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم[45].

الفرع الثاني

تنظيم القانون الواجب التطبيق في المواثيق والتشريعات

وقد تواترت نصوص المواثيق المنظمة لهذه الهيئات على تأكيد هذا الحق، منها لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، المادة (15 / 1)، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري للعام 1961، المادة (4)، وهكذا يتعيَّن على الأطراف الراغبين في إجراء التحكيم الإلكتروني مراعاة أن القانون، أو لائحة التحكيم التي تم اختيارها للتطبيق، تسمح بمثل هذا النوع من التحكيم، ومن ثَمَّ لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على اتباع إجراءات إلكترونية، من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الإلكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الإلكترونية[46].

يُلاحظ أن أغلب القوانين الوطنية، وكذلك الاتفاقيات الدولية، كرست مبدأ سلطان الإرادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم.

فنظام التحكيم السعودي ينص في المادة (5) منه على أنه: «إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية... أو

(45) هيثم عبدالرحمن البقلي، مرجع إلكتروني سابق.
(46) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص37.

غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية».

كما نصت المادة (21) من قانون التحكيم السوداني على أنه: «1- يجب على هيئة التحكيم تطبيق القوانين الإجرائية والموضوعية التي اتفق عليها طرفاء النزاع في اتفاق التحكيم ومشارطة التحكيم. 2- في حال عدم وجود الاتفاق المنصوص عليه في البند (1) تطبق هيئه التحكيم الإجراءات والقواعد الموضوعية التي تراها مناسبة في القانون الأكثر ارتباطًا بموضوع النزاع، شريطة معاملة الأطراف على قدم المساواة في جميع مراحل إجراءات نظر الدعوى».

وبالتالي فإن للأطراف حرية اختيار ما يرونه مناسبًا من قواعد مختارة منهما لتواجه ما قد ينشأ بينهم من منازعات هم الأقدر على تصورها، وكذلك وضع ما يلائمها من حلول يمكن ألا تجد مصدرها في قانون معيَّن، وإنما في إرادة الأطراف مباشرةً، كما يلجأ الأطراف إلى المزج بين عدة مصادر، فينشئون قانون عقدهم من مجموعة من القواعد المستخلصة من قوانين وأنظمة وطنية أو أجنبية، أو يجعلون بعض العادات والأعراف المتعلقة بموضوع العقد، أو الإحالة على القواعد والشروط التي تتضمنها وثيقة أو عقد نموذجي، وهنا لا يجد الباحث وضع قانون معيَّن، وإنما تختار الإرادة هذا الأمر بعناية فائقة من قبل الأطراف.

كما نص القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، في المادة (27) منه، على «1- تفصل هيئة التحكيم في النزاع وفقًا لقواعد القانون الذي يختاره الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على النزاع، وأي اختيار لقانون دولة ما، أو نظامها القانوني، يجب أن يُؤخذ على أنه إشارة مباشرة للقانون الموضوعي لتلك الدولة، وليس إلى قواعدها الخاصة بتنازع القوانين، ما لم تتفق الأطراف صراحةً على خلاف ذلك. 2- إذا لم يعيِّن الطرفان أي قواعد وجب على هيئة التحكيم أن تطبق القانون الذي تقرره قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة على أنها واجبة التطبيق».

مما تقدم يجد الباحث أن للأطراف الحق في تعيين أو تحديد القانون الذي يحكم منازعاتهم الناشئة عن العقد؛ تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة، مادام ذلك لا يتعارض مع النظام العام في دولة تنفيذ الحكم التحكيمي، وبالتالي سيكون هذا القانون هو الذي يحكم موضوع المنازعة التي تعرض على التحكيم، وذلك كونهم هم الأقدر على تصور ووضع ما يلائمهم من حلول قد لا تكون موجودة في قانون معيَّن، وتؤسس هذه الحرية في الواقع على الأصل الاتفاقي للتحكيم، والذي يُميِّزه عن القضاء العادي.

وعند غياب الاختيار الصريح للأطراف في منازعات التجارة الإلكترونية للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المعروض على التحكيم تظهر لدى المُحكِّم مشكلة البحث عن القانون الذي يحكم موضوع النزاع، ويتمتع المُحكِّم بسلطة تقديرية واسعة في اختيار القانون الذي يحكم موضوع النزاع، ويظهر ذلك عند تأمل نصوص القوانين السابق ذكرها.

المبحث الثالث

إجراءات وحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه

تترتب على تحديد القانون الواجب التطبيق – كما بيَّن الباحث ذلك سابقًا– إجراءات التحكيم الإلكتروني، ووجود مجموعة من القواعد التي تنظم المسائل التي يمكن أن تُثار بمناسبة خصومة التحكيم؛ حيث تنظم هذه القواعد تلك المسائل، بدءًا من تحريك إجراءات التحكيم والبدء فيها، مرورًا بالسير في الدعوى التحكيمية، وانتهاءً بإصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه، وهو ما سيقف عليه الباحث، من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

إجراءات التحكيم الإلكتروني

من المُسلَّم به أن إجراءات التحكيم عادةً ما تبدأ بتقديم طلب التحكيم، ويساير التحكيم الإلكتروني التحكيم التقليدي في ذلك، ثم تتوالى بعد ذلك إجراءات التحكيم؛ من إعلانات وتبليغات ومرافعات وتقديم أوجه الدفاع المختلفة وتبادل المستندات والمذكرات، وقد نصت على ذلك المادة (26) من نظام التحكيم السعودي بنصها على أن: «تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك».

ونصت المادة (22) من قانون التحكيم السوداني على أن: «تبدأ إجراءات التحكيم في اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه عريضة الدعوى، ما لم يتفق طرفا النزاع على ميعاد لبدء الإجراءات».

وبالتالي تكون الإجراءات على النحو التالي:

الفرع الأول

تقديم طلب التحكيم

لم تحدد أغلبية القوانين كيفية تقديم الطلب، ولم تضع له تعريفًا معيَّنًا يمكن الوقوف عنده، وهذا يقتضي بالضرورة البحث عن تعريف الطلب عند فقهاء القانون، وكيفية تقديمه. فالطلب القضائي يتمثل في الإجراء الذي يتقدم به أحد أشخاص الدعوى إلى القضاء لعرض ادعائه، طالبًا الحكم له به، كما يمكن تعريفه بأنه ذلك العمل الذي يباشر

به الشخص – وفق الأحوال – حقه في الدعوى، أو في الالتجاء إلى القضاء[47]. أما طلب التحكيم فيُقصَد به الطلب الذي يوجهه أحد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز التحكيم المتفق عليه، أو إلى الطرف الآخر يخطره فيه برغبته في رفع النزاع إلى التحكيم، ويطلب منه اتخاذ اللازم لتحريك إجراءات التحكيم واستكمالها[48]، ويحتوي هذا الطلب عادةً على عدة شروط، منها:

الشرط الأول- أن يكون مكتوبًا:

نصت المادة (1/30) من نظام التحكيم السعودي على أن «1- يرسل المُدَّعِي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تُعيِّنه هيئة التحكيم، إلى المُدَّعَى عليه، وإلى كل واحد من المُحكِّمين؛ بيانًا مكتوبًا بدعواه، يشتمل على اسمه، وعنوانه، واسم المُدَّعَى عليه، وعنوانه، وشرح لوقائع الدعوى، وطلباته، وأسانيده، وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان».

كما نصت المادة (2/25) من قانون التحكيم السوداني للعام 2016 أيضًا على أن: «2- يقدم المُدَّعِي عريضة دعواه كتابةً لكل من المُدَّعَى عليه، وهيئة التحكيم خلال الفترة الزمنية المتفق عليها، أو التي تحددها هيئة التحكيم، وترفق مع العريضة صورة من العقد، وصورة من اتفاق التحكيم إذا لم يكن مضمنًا في العقد».

الشرط الثاني- تقديم الطلب خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين:

نصت المادة (1/30) من نظام التحكيم السعودي على أن «2- يرسل المُدَّعَى عليه، خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين، أو الذي تُعيِّنه هيئة التحكيم، إلى المُدَّعِي، وإلى كل واحد من المُحكِّمين؛ جوابًا مكتوبًا بدفاعه ردًّا على ما جاء في بيان الدعوى. وله أن يضمِّن جوابه أي طلب متصل بموضوع النزاع، أو أن يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وله ذلك ولو في مرحلة لاحقة من الإجراءات إذا رأت هيئة التحكيم أن الظروف تسوغ التأخير».

ونصت المادة (3/25) من قانون التحكيم السوداني للعام 2016 على أن «3- يقدم المُدَّعَى عليه خلال الفترة التي تحددها هيئه التحكيم مذكره متضمنه دفوعه وطلباته ليقوم المدعي بالتعقيب عليها».

---

(47) الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص35.

(48) محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص350.

الشرط الثالث- البيانات الواجب توافرها في الطلب:

حيث يتضمن الطلب نوعين من البيانات، الأول: يتعلق بطرفي الدعوى، من حيث الاسم والعنوان للمُدَّعِي والمُدَّعَى عليه. والثاني: يتعلق بموضوع الدعوى، ويشمل وقائعها والمسائل التي يختلف عليها الطرفان[49]، وهذا أيضًا تمَّت الإشارة إليه في نظام التحكيم السعودي، وقانون التحكيم السوداني، وهو ما تمت الإشارة إليه في المواد التي تم ذكرها في الشرط الثاني.

وكذلك فقد أوضح برنامج تحكيم المحكمة الافتراضية الموجود[50] على الشبكة كيفية تقديم الطلب وبياناته وهي كالتالي:

1- عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو بنشاط ناشئ عن استخدام شبكة الإنترنت، يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على العنوان التالي: www. Vmag.org لتقديم ادعاء عن طريق الضغط على عبارة معيَّنة، وبالضغط عليها سيتوصل المدعي إلى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة فيه والتي تشمل:

أ- المعلومات المتعلقة بالمدعي من ناحية اسمه كاملًا، وعنوانه الإلكتروني، واسم الشركة التي يمثلها - إن وجدت - وعنوانها كاملًا.

ب- المعلومات المتعلقة بالمُدَّعَى عليه من ناحية اسمه كاملًا، وعنوانه الإلكتروني، واسم الشركة التي يمثلها - إن وجدت - وعنوانها كاملًا.

ج- المعلومات المتعلقة بالنزاع، وظروف نشأته (وقائع النزاع) بالتفصيل الممكن، ووفق التاريخ، وسبب الدعوى، وفيما إذا كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، أو بالأسرار التجارية، أو بأي سبب آخر يؤسِّس عليه دعواه.

د- الطلبات المتعلقة بحسم النزاع، ويمكن أن يطلب المدعي أن تكون المعلومات المتعلقة بادعائه سرية.

2- يقوم المدعى عليه بعد ملء النموذج بالضغط على عبارة عرض النزاع في نهاية النموذج.

3- بعد أن يتسلم مركز التحكيم هذا الطلب، يبدأ في استكمال إجراءات التحكيم والاتصال بالمُدَّعَى عليه[51].

(49) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص439.

(50) للاطلاع على نموذج التحكيم الإلكتروني لدى المحكمة الافتراضية، متوافر على الموقع التالي: http://www.cybertribunal.ong/arbformulaires.en.html، تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

(51) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص441.

الفرع الثاني
تعيين المُحكِّمين

من المُسلَّم به أن إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم هي المرجع في شأن اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، بحيث إذا اتفقت الأطراف على طريقة مُعيَّنة لاختيار المُحكِّمين فإنه يتعيَّن الالتزام بهذا الاتفاق.

وهذا ما أخذ به المنظم في المملكة العربية السعودية بنصه عليه في المادة (15/ 1) بقوله: «1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المُحكِّمين، فإذا لم يتفقا اتُّبِع ما يأتي: أ- إذا كانت هيئة التحكيم مُشَكَّلَةً من مُحكِّم واحد تولت المحكمة المختصة اختياره. ب- إذا كانت هيئة التحكيم مُشَكَّلَةً من ثلاثة مُحكِّمين اختار كل طرف مُحكِّمًا عنه، ثم يتفق المُحكِّمان على اختيار المُحكِّم الثالث، فإذا لم يُعيِّن أحد الطرفين مُحكِّمه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتسلمه طلبًا بذلك من الطرف الآخر، أو إذا لم يتفق المُحكِّمان المُعيَّنان على اختيار المُحكِّم الثالث خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ تعيين آخرهما؛ تولت المحكمة المختصة اختياره بناءً على طلب من يهمه التعجيل، وذلك خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديم الطلب، ويكون للمُحكِّم الذي اختاره المُحكِّمان المُعيَّنان، أو الذي اختارته المحكمة المختصة، رئاسة هيئة التحكيم، وتسري هذه الأحكام في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من ثلاثة مُحكِّمين. 2- إذا لم يتفق طرفا التحكيم على إجراءات اختيار المُحكِّمين، أو خالفها أحد الطرفين، أو لم يتفق المُحكِّمان المُعيَّنان على أمر مما يلزم اتفاقهما عليه، أو إذا تخلَّف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن، تولت المحكمة المختصة - بناءً على طلب من يهمه التعجيل - القيام بالإجراء، أو بالعمل المطلوب، ما لم ينص في الاتفاق على كيفية أخرى لإتمام هذا الإجراء أو العمل. 3- تراعي المحكمة المختصة في المُحكِّم الذي تختاره الشروط التي نص عليها اتفاق الطرفين، وتلك الشروط التي يتطلبها هذا النظام، وتُصدر قرارها باختيار المُحكِّم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب. 4- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (49) و(50) من هذا النظام، يكون قرار المحكمة المختصة بتعيين المُحكِّم وفقًا للفقرتين (1و2) من هذه المادة غير قابل للطعن فيه استقلالًا بأي طريق من طرق الطعن».

وكذلك أخذ به المشرع السوداني في قانون التحكيم السوداني للعام 2016، في المادة (12) بقوله: «تُشكَّل هيئه التحكيم باتفاق طرفي النزاع، من مُحكِّم واحد أو أي عدد فردي من المُحكِّمين، وإذا لم يتم الاتفاق على عدد المُحكِّمين يكون عددهم ثلاثة».

كما يلزم أن يكون المُحكِّم متمتعًا بالأهلية، وألا يعرض له عارض يؤدي إلى الحجر عليه، وألا يكون محرومًا من حقوقه المدنية للحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، أو شهر إفلاسه طالما لم يسترد اعتباره(52). وكذلك يجب أن يعلن المُحكِّم قبوله بهذا التحكيم، كما بيَّنت القوانين كيفية رد المُحكِّم.

فعقد التحكيم من العقود الرضائية التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي فشخصية المُحكِّم محل اعتبار المحتكمين، وعلى أساسها يتم اختياره؛ فالثقة والخبرة في شخص المُحكِّم هي مبعث الاتفاق عليه، ومن ثم فلا يجوز للمُحكِّم تفويض السلطة المُخوَّلة إليه بموجب عقد التحكيم إلى غيره مهما كانت شخصية هذا الغير، ومهما كانت صلته به؛ فلا يملك المُحكِّم أن يعهد إلى شخص آخر بالفصل في النزاع باسمه، فلا يُستبدَل بمندوب أو بممثل عنه؛ فولاية المُحكِّم مستمدة من اتفاق التحكيم وعقده، وبالتالي فمن يباشر هذه السلطة من دون عقد واتفاق تحكيم فإن ما يصدر عنه من حكم يكون باطلًا، ويكون المُحكِّم محلًا للمساءلة القانونية تجاه المضرور من المحتكمين. فالأصل هو عدم جواز تفويض المُحكِّم غيرَه في أداء مهمته، وهذا الالتزام لم يرد النص عليه في قانون التحكيم المصري، برغم أنه التزام مفروض بطبيعة عملية التحكيم، والفلسفة التي يقوم عليها، ولأن المهمة التحكيمية ذات طابع شخصي بحت تتمثل في الثقة في شخص المُحكِّم وعدالته(53).

ويُعد متعارضًا مع نزاهة المُحكِّم وعدالته: استغلال المُحكِّم عدم خبرة أحد الأطراف أو محاميه من خلال حرمانه من الاطلاع على المستندات المقدمة من الخصم الآخر، والبحث عن أمر ما في حضور أحد أطراف التحكيم، وغياب الخصم الآخر(54)، أو ارتكاب المُحكِّم غشًا، أو تدليسًا، أو غدرًا، أو خطأ مهنيًا جسيمًا بسوء نية، بقصد الإضرار بأحد أطراف التحكيم، أو تحقيق مصلحه خاصة بالمُحكِّم، وانحراف المُحكِّم عن الوقائع أو الأقوال أو الأدلة التي أسس عليها حكمه، بقصد الإضرار بأحد أطراف التحكيم، أو وصفٌ مستندٌ على غير حقيقته لخداع باقي أعضاء هيئة التحكيم. وقيام المُحكِّم بتصرف مُعيَّن يضر بأحد أطراف التحكيم نتيجة رشوة من الخصم الآخر، وإخلال المُحكِّم بهذا الالتزام يعرضه للمساءلة القانونية، فيقع تحت طائلة المسؤولية الجنائية في حالات الرشوة والاحتيال(55).

(52) محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص24.

(53) Alexandre Ditchev, Le Contrat d'arbitrage, Rév. arb. 1981; N. 6; p.396- p.401.

(54) أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص57.

(55) J.C.P. 1962; N. 12842; Paris; 30 Mars 1962; Note. Leval

الفرع الثالث
الإعلانات

لا تخضع إجراءات التحكيم للقواعد النظامية المعروفة في نظم التقاضي الداخلية، حيث تُؤدِّي إرادة الأطراف في التحكيم دورًا كبيرًا في تنظيم تلك الإجراءات وتتابعها، ومن ثَمَّ فللأطراف الحرية الكاملة في تحديد كيفية الإعلان أو الإخطار أو الوسيلة التي يتم بها تبليغ الطرف الآخر بطلب التحكيم، وكذلك التبليغ عن أي أوراق أو مستندات يقدمها أحد الطرفين إلى علم الطرف الآخر.

وقد أكدت ذلك المادة (31) من نظام التحكيم السعودي بقولها: «تُرسَل صورة مما يقدمه أحد الطرفين إلى هيئة التحكيم من مذكرات أو مستندات أو أوراق أخرى إلى الطرف الآخر، وكذلك تُرسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يُقدم إلى الهيئة المذكورة من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها».

أما المشرع السوداني فقد أشار إلى ذلك، ولم يتم النص عليه صراحةً في قانون التحكيم للعام 2016، لكنه يتضح من خلال تأمل النصوص التي وردت في القانون.

الفرع الرابع
خصوصية جلسات التحكيم

في إطار التحكيم العادي تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى، وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة، وفقًا للمادة (65) من نظام المرافعات الشرعية السعودي بقولها: «تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة يتم تبادل صورها بين الخصوم، ويُحفَظ أصلها في ملف القضية، مع الإشارة إليها في الضبط. وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك».

ووفقًا كذلك للمادة (69) من قانون الإجراءات المدنية السوداني للعام 1983 التي نصت على أن: «تثبت المحكمة أقوال الأطراف والشهود وما يقدمونه من مستندات أو مذكرات في محضر الجلسة، ويجوز لها أن تستعين بمعاون قانوني أو كاتب كفء لتدوين البيانات، أو بجهاز تسجيل أو اختزال، كما يجوز أن يُتلى المحضر بناء على طلب أحد الأطراف».

ومن خلال هذه النصوص يُثار سؤال مهم وهو: هل من المقبول إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في هذه القوانين، أم لا يمكن تطبيق ذلك في التحكيم الإلكتروني؟

ذهب بعض الفقهاء[56] إلى أنه عملًا بمبدأ سلطان الإرادة، فإن للأطراف الكلمة الأولى والأخيرة في تحديد لزوم عقد جلسات مرافعة شفوية من عدمه، فإن اتفقوا على الاكتفاء بتبادل المذكرات والمستندات الشارحة والمدعمة لادعاءاتهم وطلباتهم وأوجه دفوعهم، التزمت هيئة التحكيم بذلك، وإن هذا أمر متصور وقائم على الأقل في التحكيم الإلكتروني. وذهب اتجاه آخر إلى أنه بالنظر إلى الوسائل الفنية المتاحة في هذا المجال، حيث ظهرت من خلال الإنترنت وسائل حديثة للاتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور والنصوص بشكل شبة متزامن بين الأطراف، ومن ثَمَّ فلا غضاضة في إدارة الجلسات إلكترونيًّا[57].

وما يؤيده الباحث هو الاتجاه الثاني الذي يرى إمكان اتباع الإجراءات المقررة في تلك القوانين، وذلك لانتشار الوسائل التي تسمح بذلك وتطوّرها تطوّرًا كبيرًا وملحوظًا، وبالتالي يمكن الاعتماد عليها في إيصال كل ما يحتاج اليه المُحكِّمون في عملهم، كما أن جائحة كورونا قد فرضت هذا الأمر، وأصبحت هذه الوسائل الآن تؤدي عملًا ملحوظًا في ذلك.

المطلب الثاني

إصدار حكم التحكيم الإلكتروني

يُعد حكم التحكيم الإلكتروني من أبرز مسائل مشروعية التحكيم الإلكتروني، على اعتبار أنه يُمثل ثمرة اتفاق وإجراءات عملية التحكيم بمجملها، بالنسبة إلى أطراف التحكيم من جهة، وجزء من سلطات الدولة وسيادتها ممثلة في القضاء.

الفرع الأول

توقيت صدور الحكم وشروطه

من جهة أخرى يصدر قرار التحكيم بعد فض المحاكمة، وإنهاء الإجراءات ما لم تطرأ ظروف استثنائية تحول دون ذلك، مع توضيحها للأفراد إن وجدت. ويشترط أن يصدر القرار كتابة، وتكفي الأغلبية لصدوره مع التوقيع عليه من الرئيس والأعضاء، مع ذكر

(56) أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص504.

(57) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص55.

رأي العضو المخالف إن لم يكن الحكم بالإجماع، وملخص أقوال المتهم، ومستنداتهم وأسباب الحكم ومنطوقه، والمكان الذي صدر فيه، وتاريخ صدوره[58].

وفيما يتعلق بإصدار حكم التحكيم الإلكتروني يرى البعض[59] أن هناك بعض الصعوبات التي تواجهه، منها ما يتعلق بشكل الحكم، ومنها ما يتعلق بوجوب توقيع الحكم.

أما فيما يتعلق بشكل الحكم فإنه يُثار التساؤل عن مدى ضرورة أن يكون الحكم ثابتًا بالكتابة على دعامة ورقية؟ ففي هذا الشأن نجد أن بعض النصوص تستلزم صراحة أن يكون الحكم مكتوبًا.

وفيما يتعلق بوجوب توقيع الحكم، فقد توافقت عليه القوانين الدولية والوطنية التي تستلزم توقيع الحكم؛ فالمنظم السعودي نص في المادة (42) من نظام التحكيم السعودي على أن: «1- يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مسبَّبًا، ويوقعه المُحكِّمون، وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من مُحكِّم واحد يُكتفى بتوقيعات أغلبية المُحكِّمين، بشرط أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية»، كما نصت المادة (34) من قانون التحكيم السوداني على أنه: «يجب أن يكون حكم هيئة التحكيم مكتوبًا ومسبَّبًا ومؤرَّخًا وموقَّعًا عليه من أعضاء هيئة التحكيم أو أغلبيتهم، على أن يتم تدوين رأي العضو المخالف في ورقة مستقلة إذا تقدم به».

الفرع الثاني

إعلان الحكم للأطراف

ووفقًا لنظام القاضي الافتراضي فإنه بعد تعيين المُحكِّم يبدأ في الاتصال بالأطراف لطلب أي معلومات إضافية تتعلق بموضوع النزاع، ويجب عليه أن يفصل في موضع النزاع خلال (72) ساعة، أي ثلاثة أيام عمل تبدأ من تاريخ تلقي المركز ردَّ المُدَّعَى عليه على ادعاءات المُدَّعِي، ويقوم المُحكِّم بإصدار حكم في النزاع بعد دراسته، ويصدر هذا الحكم وفقًا لظروف الدعوى، وما يراه عادلًا وفقًا لقواعد العدالة والإنصاف، وتتم هذه الإجراءات جميعها إلكترونيًا بدايةً من ملء النموذج الخاص بالتحكيم، وحتى صدور حكم التحكيم الممهور بالتوقيع الإلكتروني للمُحكِّم أو هيئة التحكيم[60].

(58) أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، ص504.
(59) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص60.
(60) هيثم عبدالرحمن البقلي، مرجع إلكتروني سابق.

وفي هذا المعنى نصت المادة (4/25) من لائحة المحكمة الإلكترونية على أن «يتولى السكرتارية نشر الحكم على موقع القضية، وتبليغه الأطراف بكل وسيلة ممكنة»، وباعتبار أن النص جاء مطلقًا في شكل وسيلة إبلاغ الحكم للأطراف فمن المتصور أن يتم ذلك الإبلاغ بإرسال بريد إلكتروني مع الحصول على إفادة بالتسلُّم عند الاقتضاء[61].

المطلب الثالث

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني

ابتداءً، وقبل أن الحديث عن تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، يرى الباحث أنه لا بدَّ من تعريف حكم التحكيم بشكل عام، فقد عُرِّفَ بأنَّه: «العمل الذي عن طريقه، وبمقتضى السلطات التي خوَّلها الأطراف لهم، يفصل المُحكِّمون في مسائل متنازع عليها تم طرحها عليهم من الأطراف»[62]. وعُرِّف كذلك بأنَّه: «القرار الصادر عن المُحكِّم، والذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي، في المنازعة أو في مسألة تتصل بالإجراءات، أدت بالمُحكِّم إلى الحكم بإنهاء الخصومة»[63]. كما عُرِّفَ بأنَّه: «الحكم النهائي والملزم الذي يصدره المُحكِّم، أو هيئة التحكيم، والذي يفصل - بشكل كلي أو جزئي - في المسائل المتنازَع عليها، أو في المسائل التي يُعَد الفصل فيها لازمًا للحكم في الخصومة بأكملها»[64].

وفي المجال الإلكتروني فقد عُرِّفَ بأنه: «ذلك القرار الذي يُنظَر إليه على أنه يشمل كل القرارات الصادرة بوسائل إلكترونية عن المُحكِّم، والتي تفصل بشكل قطعي في منازعات عقد التجارة الإلكترونية والمعروضة عليه بشكل إلكتروني، عن طريق شاشة الحاسوب. وسواء كانت تلك القرارات كلية تفصل في موضوع المنازعة ككل، أو قرارات جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أو بالاختصاص، أو بمسألة تتعلق بالإجراءات، طالما أدت بالمُحكِّم الى إنهاء الخصومة وبوسائل إلكترونية»[65].

---

(61) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص484.

(62) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001، ص20.

(63) مقابلة نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص22 و23.

(64) جمال عمران أغنية، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص86.

(65) حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص300.

إن الثمرة الحقيقية للتحكيم الإلكتروني تتمثل في الحكم الذي يصل إليه المُحكِّمون، فهو ثمرة التحكيم بشكل عام، هذا الحكم لن تكون له أيُّ قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجردًا من عبارات مكتوبةٍ في أوراق، ولم يصبح نافذًا، فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس نظام التحكيم ومحوره في حد ذاته، وتتحدد به مدى فاعليته كأسلوب لفض المنازعات التي تقوم بين الأشخاص وتسويتها.

أيضًا مما لا شك فيه أن الغاية الأساسية للتحكيم الإلكتروني هي تمكين من سيصدر القرار لمصلحته من الحصول على حقه بأيسر الإجراءات وأبسطها، ولذلك يعتبر تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني هدف نظام التحكيم كله؛ فكل ما يمر به نظام التحكيم يكون من أجل الحصول على الحل النهائي للنزاع فيما بين الأطراف المتنازعة، والأصل هو مسارعة الطرف الذي لم يقدم أدلة لكسب دعوى التحكيم إلى أن ينفذ قرار التحكيم الإلكتروني اختياريًّا، وفي حال امتناعه عن التنفيذ يجب أن تكون هناك سلطة تجبره على أن يفي بالتزاماته، وبناءً على ذلك يمكن أن للباحث تناول هذه المسألة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء الوطني

إن لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم الإلكتروني لتسوية منازعاتهم الناجمة عن معاملاتهم التجارية، يكون بناءً على حرية اختيار أطراف النزاع له، وبالتالي فإن تنفيذ قرارات المُحكِّمين يكون بالتراضي بين أطرافه؛ فالثقة بقرارات التحكيم، والاطمئنان إلى نفاذها يؤثر بلا شك، من الناحية العملية، على التجارة الدولية، وذلك لأن انعدام الثقة يعني تزايد المخاطر؛ مما يكون له أثر سلبي على نطاق التحكيم، وانعكاساته السيئة على حركة التجارة الدولية[66].

إن تنفيذ قرار التحكيم يتم بالتراضي بين أطراف النزاع، وهذا ما أكدته لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس للعام 1998، في المادة (6/28)، على أن كل قرار تحكيم يكون له طابع الزامي بالنسبة إلى الأطراف، وذلك نتيجة خضوعهم للائحة الحالية، ويتعهد الأطراف بتنفيذ القرار الصادر من دون إمهال، كذلك تقرر لائحة المحكمة الإلكترونية، في المادة (6/25)، أن «القرار الصادر من هيئة التحكيم سيكون حكمًا نهائيًّا في النزاع غير قابل للطعن أو الاعتراض، أمام أي جهة أخرى، ويتعهد الأطراف بتنفيذه بسرعة ومن دون تأخير، أما إذا لم يقم الطرف الخاسر بتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني فهنا لا بد من

(66) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص486 و487.

أن يلجأ الطرف المحكوم له إلى قضاء الدولة لغرض تنفيذه».

وقد نصت المادة (52) من نظام التحكيم السعودي على أنه: «مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، يحوز حكم التحكيم الصادر وفقًا لهذا النظام حجية الأمر المقضي به، ويكون واجب النفاذ»، أما المادة (53) منه فتنص على أن: «تصدر المحكمة المختصة، أو من تندبه، أمرًا بتنفيذ حكم المُحكِّمين. ويقدم طلب تنفيذ الحكم مرافقًا له التالي: 1- أصل الحكم أو صورة مُصدَّقة منه. 2- صورة طبق الأصل من اتفاق التحكيم. 3- ترجمة حكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليه من جهة معتمدة، إذا كان صادرًا بلغة أخرى. 4- ما يدل على إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة، وفقًا للمادة (44) من هذا النظام».

أما قانون التحكيم السوداني فقد نص في المادة (41) منه على أنه: «مع مراعاة أحكام المواد (38) و(39) و(40) يكون حكم هيئة التحكيم نهائيًا وملزمًا، وينفَّذ تلقائيًا، أو بناءً على طلب مكتوب إلى المحكمة المختصة، مرفقة معه صورة معتمدة من الحكم الأصلي»، أما المادة (47) من القانون نفسه فقد نصت على متطلبات حكم التحكيم بقولها: «لا يجوز تنفيذ حكم هيئة التحكيم وفقًا لأحكام هذا القانون إلا بعد التحقق من التالي: 1- إرفاق صورة من حكم هيئة التحكيم. 2- فوات ميعاد إلغاء الحكم للبطلان. 3- إعلان المدين إعلانًا صحيحًا. 4- عمد مخالفة الحكم أو أي جزء منه للنظام العام في السودان، على أن تنفذ المحكمة ما هو متسق مع النظام العام، وتمتنع عن تنفيذ الجزء المخالف للنظام العام».

إن القانون النموذجي للتحكيم التجاري ذهب في المادة (2/35) منه الى أن الطرف الذي صدر القرار لمصلحته عليه أن يقدم طلب لتنفيذه، مع قرار التحكيم أو صورة منه، مع اتفاق التحكيم، وإذا كان قرار التحكيم صادرًا بلغة غير رسمية لهذه الدولة، وجب على ذلك الطرف تقديم قرار مُترجَم إلى هذه اللغة مصدقة وفق الأصول. أما اتفاقية نيويورك فقد ذهبت في المادة (3) إلى إلزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بحجية قرار التحكيم والأمر بتنفيذه وفقًا لشروط هذه الاتفاقية، وألا تفرض شروطًا أكثر شدةً أو رسومًا أكثر ارتفاعًا.

وبعد الاطلاع على هذه القوانين التي تنص على كيفية تنفيذ قرار التحكيم التقليدي هل في الإمكان تطويعها لتنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني؟

يبدو أن عدم إمكان تطبيق ذلك إلا في حالة وجود قانون وطني أو اتفاقية دولية تلزم السلطات المختصة بقبول وتنفيذ القرارات الإلكترونية؛ لأن تنفيذ القرارات التحكيمية يتطلب تقديم نسخة من أصل القرار، وأن الأمر ليس كذلك في التحكيم الإلكتروني؛

لأن نظام المعلوماتية لا يُميِّز بين الأصل والصورة، بالإضافة إلى مدى رسمية السند الإلكتروني، وأن كل ذلك لا يتم إلا من خلال القوانين الإلكترونية التي تنظم كل ذلك من خلال الاعتراف بالكتابة والتوقيع الإلكترونيين، وإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية(67).

وفيما يتعلق بتقديم أصل القرار أو صوره، فإن القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية، وفي المادة (8/1) منه، قدمت حلًّا لذلك، إذ نصت على أنه: «عندما يشترط القانون تقديم المعلومات، والاحتفاظ بها في شكلها الأصلي تستوفي رسالة البيانات (الصورة) هذا الشرط، أ- وجود ما يُعوّل عليه لتأكيد سلامة المعلومات عند الوقت الذي أُنشئت فيه للمرة الأولى في شكلها النهائي، بوصفها رسالة بيانات أو غير ذلك. ب- وكانت تلك المعلومات مما يمكن عرضه على الشخص المقرر أن تقدم إليه، وذلك عندما يشترط تقديم تلك المعلومات».

وقد نصت المادة (5) من نظام التعاملات الإلكترونية السعودي للعام 1428هـ على أن: «1- يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة، ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ، ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كليًا أو جزئيًا بشكل إلكتروني، بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية وفق الشروط المنصوص عليها في هذا النظام. 2- لا تفقد المعلومات التي تنتج من التعامل الإلكتروني حجيتها أو قابليتها للتنفيذ، متى كان الاطلاع على تفاصيلها متاحًا ضمن منظومة البيانات الإلكترونية الخاصة بمنشئها، وأُشير إلى كيفية الاطلاع عليها».

أما المشرع السوداني فقد نص في قانون المعاملات الإلكترونية للعام 2007م على «1- لا يُنكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها كليًا أو جزئيًا في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل. 2- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثرًا قانونيًا على عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون بشرط أن تكون المعلومات قابلة للوصول إليها واستخراجها لاحقًا عن طريق البث أو الطباعة، أو غير ذلك. 3- إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض، إذا توافرت الشروط التالية: أ- أن يتمكن المُرسَل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقًا، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك. ب- أن يتمكن المُرسَل

(67) حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، مرجع سابق، ص68.

إليه من حفظ هذه المعلومات، بما يُمَكِّنُه من التحقق من منشأ رسالة البيانات وجهة وصولها وتاريخ ووقت وصولها، وإرسالها، واستقبالها. 4- يُراعَى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته، ما يلي: أ- مدى الثقة في الطريقة التي تم بها إنشاء السجل الإلكتروني أو حفظه أو بثّه. ب- مدى الثقة في الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني. جـ- مدى الثقة في الطريقة التي استُعمِلت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني. د- أي أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

ولغرض تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني فقد أعطت القوانين المشار إليها أعلاه المستندات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والعقود الإلكترونية الحجية القانونية ذاتها لمثيلتها الورقية إذا توافرت فيها الشروط التي نص عليها القانون، كما أنها أعطت الصورة حجية الأصل إذا توافرت فيها الشروط القانونية.

الفرع الثاني

تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بالوسائل البديلة

إنَّ قرار التحكيم الإلكتروني يجد صعوبة كبيرة في تنفيذه، حتى في الدول التي أصدرت التشريعات الإلكترونية، وذلك لعدم وضعها القواعد القانونية التي تنظم إجراءات التحكيم الإلكتروني، بالإضافة الى المشكلة التي يواجهها القضاء الوطني في حال تنفيذ قرارات التحكيم التي تخالف الشريعة الإسلامية، أو تخالف النظام العام، خاصةً في الدول التي تأخذ بالشريعة الإسلامية مصدرًا للقوانين، فلا يمكن أن تقوم بتنفيذ حكم فيه مخالفة للشريعة الإسلامية.

لذلك، لا بد من إيجاد وسائل بديلة أكثر ملاءمة لتنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني عن القضاء العادي، فهناك من ذهب إلى الاعتراف بالطبيعة غير المكانية للتحكيم الإلكتروني؛ الأمر الذي يترتب عليه تنفيذ القرارات طواعية من قبل الطرف الخاسر، من أجل تعزيز الثقة لدى المتعاملين بالتجارة الدولية، فإذا صدر قرار لمصلحة أحد الأطراف فإن الطرف الآخر يقوم بتنفيذه، بالرغم من صدوره لغير مصلحته، حفاظًا على سمعته في سوق التجارة الإلكترونية[68].

وهناك من يذهب إلى أبعد من ذلك من أن تنفيذ قرارات التحكيم الإلكتروني لا ينبغي

(68) مصلح أحمد الطراونة ونور أحمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص239.

لها أن تتم أمام القضاء الوطني، وذلك للطبيعة الخاصة للتحكيم الإلكتروني الذي لا يتطلب الانتقال المادي ومواجهة المُحكِّمين وجهًا لوجه، وإنما عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية(69).

لذلك فإن مواقع التسويق الإلكترونية تعطي مركزًا تحكيميًّا معيَّنًا إمكان إضافة نقاط سلبية أمام موقع كل بائع لا ينفذ قرارات التحكيم الصادرة منه، وأن إضافة هذه النقاط السلبية أمام مواقعهم يسيء إلى سمعتهم التجارية؛ ما يؤدي إلى فقدان كثير من عملائهم؛ لذلك يقومون بتنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية طواعيةً؛ حتى يحافظوا على سمعتهم التجارية وعدم فقدان عملائهم(70).

كما أن مراكز التسويق الإلكترونية تحث الطرف الخاسر على تنفيذ قراراتها طواعيةً؛ إذ تقوم هذه المراكز بسحب علامة الثقة التي منحتها الشركات، والتي تضعها على موقعها الخاص بها، إذا لم تنفذ قرارات التحكيم الإلكترونية الصادرة عنها، خاصةً أن علامة الثقة تُؤدي دورًا كبيرًا في تعزيز ثقة المتعاملين بالشركة التجارية؛ لذلك تعمل هذه الشركات جاهدة للحفاظ على هذه العلامة، ولهذا تلتزم بتنفيذ قرارات التحكيم الإلكترونية طواعية وبخلافه تفقد علامة الثقة والمتعاملين معها(71).

كما أن أطراف النزاع يقومون بإنشاء صندوق لدى مراكز التسوية بإشراف منها قبل البدء بإجراءات التحكيم وايداع مبلغ نقدي في هذا الصندوق، ويبقى هذا المبلغ حتى انتهاء إجراءات التحكيم الإلكتروني، ويضمن مركز التسوية الإلكتروني، من خلال هذا الصندوق، حصول الطرف الذي صدر قرار التحكيم الإلكتروني لمصلحته على حقوقه، وبهذا يقوم هذا المركز بتنفيذ القرار التحكيمي، من خلال الأموال المودعة في الصندوق الذي يشرف عليه من دون تدخل الطرف الخاسر(72).

ولعل هذا المركز يُعد من أنجع الوسائل لإمكان تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، ولهذا يمكن تفعيله في كل الدول حتى نضمن تنفيذًا فعليًا لقرار التحكيم الإلكتروني عبر آلية غير القضاء.

(69) بلال عبدالمطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص136.

(70) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص491.

(71) أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، جامعة بنغازي، ليبيا، ص15، بحث منشور على الموقع التالي:
https://ketabonline.com/ar/books/103877/read?part=1&page=2&index=4276695،
تاريخ آخر زيارة: 2023/11/16.

(72) عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، مرجع سابق، ص492.

الخاتمة:

بعد أن عرضنا لماهية التحكيم الإلكتروني، من حيث التعريف وطبيعته القانونية، ومزاياه وعيوبه، ونطاقه القانوني، والقانون الواجب التطبيق عليه، وإجراءات حكم التحكيم الإلكتروني، وكيفية إصداره، خلصنا إلى عدد من النتائج والتوصيات المهمة التي تتمثل في التالي:

أولاً- النتائج:

1- توصل البحث إلى عدم الاختلاف بين التحكيم الإلكتروني والتحكيم التقليدي في جوهره، وأن ما يُميّزه هو الطابع غير المادي في إجرائه، وهو الأمر الناتج عن انعدام الوجود المادي بين طرفي التحكيم من ناحية، والمحكم أو هيئة التحكيم من ناحية أخرى.

2- توصل البحث إلى أن التحكيم الإلكتروني يحقق سرعة الفصل في النزاع، والاقتصاد في النفقات.

3- توصل البحث إلى أن هيئات ومراكز التحكيم الإلكترونية تتبع الإجراءات القانونية الخاصة بها، وذلك عندما لا يكون هناك اتفاق على إجراءات معيَّنة في التحكيم وصولاً إلى اتخاذ القرار التحكيمي الإلكتروني الذي يبتغيه طرفا النزاع.

4- توصل البحث إلى أن مشكلة التحكيم الإلكتروني هي عدم التأكد من أهلية الأطراف في التعاقد عبر الإنترنت؛ وذلك لإجازة القوانين محل الدراسة التعبيرَ عن الإرادة من خلال شبكة الإنترنت، وهذا سيثير العديد من المشكلات والصعوبات، وأهمها تحديد هوية الشخص المتعاقد وأهليته للتعاقد.

5- توصل البحث إلى أن القوانين محل الدراسة لم تعالج التحكيم الإلكتروني بنصوص قانونية واضحة، وإنما يتم الرجوع إلى القواعد العامة في التحكيم العادي، وكذلك بشأن تنفيذ القرارات التحكيمية الإلكترونية التي تصدر عن الهيئة التحكيمية.

6- تعرض البحث للكتابة على وسائط أو دعائم إلكترونية، ومدى اعتبارها لنظيرتها التقليدية، وتوصل إلى أن الغرض الأساسي من طلب الكتابة هو الإثبات، باعتبارها وسيلة تدل على وجود التصرف القانوني وتحديد مضمونه، وعليه فإنه يجب تحديد المقصود من الكتابة في ضوء وظيفتها والغرض منها، وليس على أساس نوعية الوسيط الذي تتم عليه أو شكل الحروف أو الرموز المستخدَمة فيه.

7- تعرض الباحث لإجراءات التحكيم الإلكتروني، ومدى إمكان إتمامها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وتوصل إلى أن هذه الإجراءات من الممكن أن تتم بواسطة الوسائل التكنولوجية، إلا أن هذه الطريقة قد لا تنجح في تحقيق العدالة، وذلك لأن انتقال هيئة التحكيم، من شأنه استجلاء الحقيقة لا غيرها.

8- أثبتت الدراسة أنه في ظل ما تم سرده من نصوص قانونية وأقوال فقهية لا يوجد ما يثير صعوبةً أو يشكل معوقًا في تنفيذ أحكام التحكيم الإلكتروني، وذلك إثر اعتراف المشرعين بالحجية للتوقيع الإلكتروني، وكذلك الكتابة الإلكترونية.

9- توصل البحث إلى انطباق النظرية المختلطة على التحكيم الإلكتروني، وهي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني، بدءًا من اتفاق التحكيم، وانتهاءً بحكم التحكيم، وذلك وفقًا لطبيعة إجراءاته.

ثانيًا- التوصيات:

1- يوصي الباحث المشرع في الدولتين بضرورة الاهتمام بالتحكيم الإلكتروني، وإفراد نصوص نظامية له؛ لما يشكله من أهمية خاصة، بحيث تكون مواكبةً للتطورات التي تحدث في المجتمع، وتلبي احتياجات الشخص الطبيعي والاعتباري، حتى يتحقق القدر الأكبر من ازدهار هذا النوع من التحكيم، ويدفع الاستثمار إلى الأمام، لما يحققه التحكيم الإلكتروني من مميزات.

2- يوصي الباحث بوضع قواعد ونصوص قانونية تنظم تأسيس هيئات تحكيمية إلكترونية مشابهة للمؤسسات التقليدية التي أُسست، لتأخذ على عاتقها القيام بإجراءات التحكيم الإلكتروني، وهذا بدوره يعمل على تحقيق بيئة خصبة لجذب الاستثمارات الأجنبية والوطنية للدول.

3- يوصي الباحث بضرورة اعتراف القوانين الوطنية بصحة انعقاد جلسات اتفاق التحكيم الإلكتروني، وكذلك اعتماد ما يُقَدَّم منها، وذلك حتى تتم مراعاة الاعتراف بالأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكترونية وإضفاء القوة التنفيذية لها، وذلك بعد استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية.

4- يرى الباحث أنه من الأفضل أن يتفق أطراف العلاقة العقدية على التحكيم الإلكتروني قبل اللجوء إليه، وذلك لبروز الحاجة إليه بعد ظهور الجوائح على مستوى العالم، خاصةً فيروس كورونا (COVID-19) الذي سبب إشكاليات عديدة على مستوى العالم.

قائمة المراجع:

أولاً- باللغة العربية:

1- كتب:

- أبو زيد رضوان، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1999.
- إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- إبراهيم خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- آلاء يعقوب النعيمي، الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج6، ع2، يونيو 2009.
- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 1979.
- أحمد هندي:
  - أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
  - التحكيم: دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2016.
  - تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001.
- أحمد عبدالكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج1، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
- أحمد عمر بوزقية، أوراق في التحكيم، ط1، منشورات جامعة بنغازي، ليبيا، 2003.
- بلال عبدالمطلب بدوي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- جمال عمران أغنية، تنفيذ احكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية القاهرة، 2009.
- جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية القاهرة، 1999.
- هادي ميسلم البشكاني، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009.
- حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حسام الدين فتحي ناصف، تنفيذ أحكام التحكيم الباطلة الصادرة في الخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.
- محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي: دراسة في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- منير عبدالمجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- منسي محمد عبدالعزيز، اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، ط1، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 2011.
- مصطفى الجمال وعكاشة عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- مصطفى موسى العجارمة، التنظيم القانوني للتعاقد عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.
- مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995.

- علاء محيي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- عماد الدين محمد، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي 28–30 أبريل 2008)، كلية القانون، جامعة الإمارات، 28–30 أبريل 2008.
- عصام عبدالفتاح مطر:
  - التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والتشريعات الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.
  - التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- عصمت عبدالله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- مقابلة نبيل زيد سليمان، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

2ـ الرسائل العلمية:

- أحمد حسان الغندور، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، مصر، 1998.

3ـ البحوث المُحكَّمة:

- مصلح أحمد الطراونة ونور أحمد الحجايا، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة البحرين، مج2، ع1، يناير 2005م.
- نبيل زيد سليمان مقابلة، التحكيم الإلكتروني، مجلة جامعة ابن رشد في هولندا، العدد 18، ديسمبر 2015.
- نور أحمد الحجايا ومصلح أحمد الطراونة، الاختصاص القضائي الدولي بمنازعات المسؤولية التقصيرية الموضوعية الناشئة في بيئة الفضاء الإلكتروني: دراسة في القانون الأردني، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س30، ع4، ديسمبر 2006.

4- مواقع إلكترونية:

- أسامة إدريس بيد الله، التحكيم الإلكتروني، جامعة بنغازي، ليبيا، ص15، بحث منشور على الموقع التالي:
https://ketabonline.com/ar/books/103877/read?part=1&page=2&index=4276695.

- هيثم عبدالرحمن البقلي، التحكيم الإلكتروني كإحدى وسائل تسوية المنازعات، بحث منشور بموقع: www.kenanaonline.com.

- معتصم سويلم نصير، معتصم سويلم نصير، مدى تحقق الشروط المطلوبة في التحكيم التقليدي في ظل التحكيم الإلكتروني، بحث منشور بموقع: www.arablawinfo.com.

- خالد ممدوح، التحكيم الإلكتروني، مقال منشور على الرابط التالي:
https://kenanaonline.com/users/KhaledMamdouh/posts/77858

ثانيًا- باللغة الأجنبية:

- Alexandre Ditchev, Le Contrat d'arbitrage, Rév. arb., 1981; N.6.

- Ahmed Mikalalah, La Résolution par l’arbitrage électronique des litiges relatifs à l’internet; these, Strasbourg, France, 2004.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	273
المقدمة	275
المبحث الأول: ماهية التحكيم الإلكتروني	278
المطلب الأول: تعريف التحكيم الإلكتروني	278
الفرع الأول: تعريف التحكيم لغةً	279
الفرع الثاني: تعريف التحكيم اصطلاحًا	279
الفرع الثالث: تعريف التحكيم في القانون السوداني والنظام السعودي	281
الفرع الرابع: التطور الفقهي لتعريف التحكيم الإلكتروني	281
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للتحكيم الإلكتروني	284
الفرع الأول: الطبيعة التعاقدية للتحكيم	285
الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتحكيم	287
الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتحكيم	288
المطلب الثالث: مزايا التحكيم الإلكتروني ومعوقاته	289
الفرع الأول: مزايا التحكيم الإلكتروني	289
الفرع الثاني: معوقات التحكيم الإلكتروني	291
المبحث الثاني: نطاق التحكيم الإلكتروني والقانون الواجب التطبيق عليه	293
المطلب الأول: نطاق التحكيم الإلكتروني	293
الفرع الأول: أهمية النطاق المكاني والزماني لإجراءات التحكيم	293

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: النطاق المكاني لإجراءات التحكيم	294
الفرع الثالث: النطاق الزماني لإجراءات التحكيم	296
المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني	297
الفرع الأول: قضاء التحكيم والتنظيم الاتفاقي	297
الفرع الثاني: تنظيم القانون الواجب التطبيق في المواثيق والتشريعات	298
المبحث الثالث: إجراءات وحكم التحكيم الإلكتروني وتنفيذه	301
المطلب الأول: إجراءات التحكيم الإلكتروني	301
الفرع الأول: تقديم طلب التحكيم	301
الفرع الثاني: تعيين المُحكِّمين	304
الفرع الثالث: الإعلانات	306
الفرع الرابع: خصوصية جلسات التحكيم	306
المطلب الثاني: إصدار حكم التحكيم الإلكتروني	307
الفرع الأول: توقيت صدور الحكم وشروطه	307
الفرع الثاني: إعلان الحكم للإطراف	308
المطلب الثالث: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني	309
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء الوطني	310
الفرع الثاني: تنفيذ قرار التحكيم الإلكتروني بالوسائل البديلة	313
الخاتمة	315
قائمة المراجع	317